

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي

قرار رئيس الهيئة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٥

بإصدار لائحة المشتريات والعقود

رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٩ لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٢٥ بتجديد تعيين رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة لائحة المشتريات والعقود بالقرار رقم (٣) بجلسته رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في شأن التعاقدات والمشتريات والعقود بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي.

(المادة الثانية)

تعتبر لائحة السلطات والصلاحيات المالية ولائحة المخازن وكافة اللوائح التنظيمية والإدارية بالهيئة مكملة لهذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ولائحة المرافقة له .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار ولائحة المرافقة له في الواقع المصري ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

صدر في ٢٥/١١/٢٠٢٥

رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي

المهندس / محمد على عبادى

لائحة المشتريات والعقود

بالم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي

(الباب الأول)

التعريفات : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

الم الهيئة : الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي ، المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠١٧

السلطة المختصة : رئيس الهيئة ، أو من يفوضه ، ومن لهم اختصاصات وسلطات مالية طبقاً للائحة السلطات والصلاحيات والاختصاصات المعتمدة والمعمول بها داخل الهيئة .

الوظائف القيادية : مساعدين السيد رئيس الهيئة ، نواب المدير التنفيذي مساعدين المدير التنفيذي، المديرين العموم .

إدارة المشتريات : هي الإدارة المختصة بالتعاقدات التي تبرمها الهيئة طبقاً للهيكل المعتمد من مجلس الإدارة .

الإدارة الطلبة / المسئولة : الإدارة المسئولة عن تحديد المتطلبات المرتبطة بمحل التعاقد طبقاً لمهامها أو احتياجاتها

صاحب العطاء : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مقدم العطاء : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للهيئة .

العطاء الفائز : العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذى يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة أنسنة وعناصره بشروط الطرح والذى تم إخطاره بترسية العملية عليه .

العقد : محرر يتم إبرامه بين الهيئة والمتعاقد يتضمن حقوق والتزامات كل منهما طبقاً لشروط وأحكام كل عملية .
السنة : هي السنة المالية للهيئة .

أيام العمل : أيام العمل الرسمية للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي .

لجنة شكاوى المشتريات والتعاقدات : هي اللجنة التى تقوم بدراسة وفحص الشكاوى المتعلقة بأى مخالفة لأحكام هذه اللائحة واتخاذ قرار فى شأنها ، ما لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها ، وتكون قراراتها ملزمة لطرفى الشكوى

طلب إبداء الاهتمام: إجراء تتخذه الهيئة ، وتعلن عنه فى العمليات التى تتطلب معرفة مسبقة للمشتغلين بنشاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم يهدف الوصول إلى قائمة مختصرة منهم ، أو معرفة مدى اهتمامهم بالمشاركة فى العملية المقترن طرحها .

التأهيل المسبق : إجراء تتخذه الهيئة ، وتعلن عنه للتأكد من توافر القرارات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات ، وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق .

ما هو مقاولات الأعمال : كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري المقاولى للتشييد والبناء ، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة .

الخدمات : ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه ومن ذلك : الصيانة ، الأمان ، النظافة ، رسم الخرائط ، الرفع المساحي ، التصوير بالأقمار الصناعية ، تطوير البرمجيات ، خدمات النقل .

الدراسات الاستشارية : ما يغلب عليه الطابع الفكري أو الإرشادي ، ومن ذلك الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية . بما في ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام .

الأعمال الفنية : ما يتميز بالإبداع الفني وفقاً للطابع الشخصي ، ومن ذلك : الرسم ، التصوير ، تأليف الكتب ، وإعداد البحوث .

التقييم بنظام النقاط : أحد أساليب تقييم العطاءات ، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم ، والوزن النسبي للجانب الفني أو الفني والمالي للعطاءات بحسب طبيعة العملية ، والحد الأدنى للقبول وصولاً إلى درجات أو نسب إجمالية لكل عطاء ، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه .

التوافق : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي .

المتعاقد من الباطن : من يعهد إليهم صاحب العطاء وتحت مسؤوليته ببعض بنود العملية محل التعاقد على أن يتضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم شريطة موافقة الهيئة

عليهم وفقاً للمحددات والاشتراطات والنسب الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في كافة أنواع العقود المنصوص عليها بهذه اللائحة .

لجنة إعداد الكراسة : هي اللجنة التي تقوم بإعداد كراسة الشروط والمواصفات وتضع القيمة التقديرية أو السعر الأساسي للعملية وكذا التأمين الابتدائي . وتشكل بموافقة السلطة المختصة وتضم في عضويتها عناصر من الخبرة الفنية والمالية والقانونية وعن الجهة الطالبة .

لجنة فتح المظاريف : هي اللجنة التي تقوم بفتح مظاريف العروض المقدمة من الموردين / المقاولين ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، وتضم في عضويتها عناصر من الخبرة المالية والقانونية والمشتريات وعن الجهة الطالبة .

لجنة الدراسة والبت : هي اللجنة التي تقوم بدراسة وتقييم العروض المقدمة من الموردين / المقاولين وفقاً للمواصفات الفنية المحددة من الجهة الطالبة ، كما تقوم بمراجعة ملف العطاء من الناحية الإجرائية والتغريم المالي ومراجعة مدة التوريد / إسناد الأعمال وشروط الدفع والضمادات وتقييم ذلك وتعد تقريرها الفنى عن هذه العروض ، والتوصية بالبت فيها إما بالترسية أو الاستبعاد أو الإلغاء .

ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية وتضم في عضويتها عناصر من الخبرة الفنية والمالية والقانونية والمشتريات وعن الجهة الطالبة ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها .

التعاقدات : هي اتفاق موقع بين الطرفين أحدهما الهيئة لتنفيذ أعمال (أعمال متكاملة / جزئية / مصنعيات / مقاولات / نقل / خدمات / إيجار / استشارات م. إلخ) ، وذلك بمقابل معين في مدة معينة مع تحديد التزامات كل طرف .

المشتريات : هي المعدات ووسائل النقل والانتقال والمهام والأدوات المكتبية والكتابية والحسابات الشخصية ومستلزماتها .. إلخ ، والتي يتم طلبها من إدارات الهيئة و يتم تدبيرها عن طريق الشراء المحلي / الخارجي .

طلب الشراء / الأعمال : نموذج تستخدمه إدارات الهيئة لطلب ما يلزمها من مهامات و خدمات و أعمال و محدد به توقيت التوريد أو التنفيذ المساعدة هذه الإدارات في القيام بمهامها وأن يكون معتمداً من السلطة المختصة للجهة الطالبة ومن الإدارة المالية لتحديد الإدراج بالموازنة وإثبات ذلك يطلب الشراء .

طلب عرض الأسعار : نموذج تستخدمه الإدارات المختصة بالهيئة لتلقي أسعار استرشادية للتوريدات / الخدمات من الموردين / المقاولين دون التزام من جانب الهيئة بالتعاقد .

أمر توريد الإسناد : نموذج أو عقد معتمد من السلطة المختصة بالهيئة يرسل للمورد / المقاول لتلقيه بتوريد الأصناف أو أداء الخدمات أو المقاولات وفقاً للأسعار النهائية التي تم البت فيها ومدة وشروط الدفع للباء في التوريد / التنفيذ على أن يكون مستوفياً لمستندات الطرح والعرض المقدم منه .

المورد : الطرف الذي يقوم بتوريد احتياجات الهيئة وفقاً لأمر التوريد المرسل له .

المقاول : الطرف الذي تتعاقد معه الهيئة لتنفيذ الأعمال الموكولة له .

أولوية العطاء : يشترط عدم تغيير ترتيب العطاء في تلك الحالة يتم محاسبته على البند المتتجاوز بسعر أقل عطاء .

الإخطارات والمخاطبات : هي كافة المكاتبات التي توجهها الهيئة إلى أي من المتعاملين معها وتكون بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بالبريد السريع أو أي من الوسائل الإلكترونية الأخرى بحسب الأحوال ، وتعد كافة الطرق السابقة صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

السجلات :

١ - سجل عام قيد الموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والإخصائيين تدون به

الشروط والبيانات التالية بمعرفة إدارة المشتريات بالهيئة :

(أ) اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد .

- (ب) الاسم التجارى .
- (ج) اسم المدير المسئول .
- (د) العنوان و طرق الاتصال المختلفة والشكل القانونى .
- (هـ) أنواع النشاط
- (و) رقم القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل الوكلاء التجاريين
والبطاقة الضريبية وجهة إصدارها .
- (ز) رقم القيد فى سجلات الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وتصنيفه .
- (ح) رقم القيد فى أى سجلات سجلات أخرى يكون القيد فيها لازماً قانوناً .
- (ط) بيان سابقة الأعمال .
- (ي) اسم البنك أو البنوك التى يتعامل معها .
- (ك) البيانات الخاصة بالكافية الفنية والمالية .
- (ل) المفوضون بالتوقيع ومدى صلاحياتهم .
- (م) أية بيانات أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة وأغراضها
- (ن) الموقف المالى للسنوات الخمس الماضية قائمة المركز المالى عن خمس سنوات معتمداً من الضرائب .
- (س) تقرير سنوى من المحاسب القانونى عن ثلاثة سنوات ماضية على أن يكون معتمداً .

٢ - سجل عام قيد الممنوعين من التعامل ، ويثبت به بالإضافة إلى البيانات

السابقة البيانات التالية :

- (أ) قرار وقف أو حظر التعامل و تاريخ صدوره ورقمه وأسباب حظر التعامل .
- (ب) الجهة التى أصدرت قرار حظر التعامل أو الشطب ومدة وقف التعامل .
- (ج) سجل جلسات فتح المظاريف .

- (د) سجل أعمال وقرارات لجنة الدراسة والبت المختصة بلجنة (المشتريات - المناقصات - الممارسات).
- (هـ) سجل قيد المناقصات.
- (و) سجل قيد الممارسات
- (ز) سجل قيد أوامر الشراء المباشر.
- (ح) سجل متابعة أوامر التوريد.
- (ط) سجل متابعة أوامر الإسناد.
- (ى) أي سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل.

أحكام عامة

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع عمليات الشراء ومقابلات الأعمال أو النقل ، وعلى تلقى الخدمات شاملة الإصلاحات والصيانة والتركيبات ، والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ، وشراء واستئجار العقارات ، وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع واستغلال العقارات .

وتعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي تبرم لتنفيذ هذه العمليات ويعين النص على ذلك في كل عقد ويطبق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ١٨٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة . وفي جميع الأحوال براعي ما تقرره اتفاقيات القروض أو المنح الأجنبية من اشتراطات خاصة .

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالسلطة المختصة هي السلطة المنوط بها مباشرة الاختصاصات في جميع الأعمال في حدود السلطات المالية الممنوحة لها بلائحة السلطات والاختصاصات المالية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٣)

يتبع أسلوب تخطيط المشتريات كأساس لتحديد احتياجات الهيئة من المهام والأدوات ، وذلك في ضوء معدلات الاستهلاك الفعلية وظروف التشغيل والصيانة والتغييرات التي ينتظر أن تطرأ عليها وبراعة أرصدة المخزون وتقديرات الموازنة للأعمال والاستثمارات ، ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض .

ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة .

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يتربّع عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية على ما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد .

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة في حدود التكاليف صورة الكترونية الكلية المعتمدة ، على أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة .

المادة (٤)

تخضع كل من المناقصات والممارسات والمزايدات المبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة . ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبى .

المادة (٥)

يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة قبل طرح الأعمال أو الخدمات أو الأصناف للشراء وعلى أن تبين المبررات التي أدت إلى طلب الطرح .

المادة (٦)

يكون الطرح على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة، تراعى فيها المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات التي تصدرها أو تعتمدتها الجهات الفنية المختصة بالهيئة .

كما يراعى أثناء الطرح وعند الإعداد للمناقصة أن يتم تحديد البنود المطلوبة فعلياً للتنفيذ وعدم إضافة أي بنود استرشادية غير قابلة أو يحتمل ألا يتم تنفيذها وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

وتولى اللجنة المشار إليها إعداد كراسة الشروط والمواصفات وقوائم الأصناف ونسخة من مشروع العقد وترجمتها في حالة الطرح بالخارج مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها ، ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية من حيث الإضافة والصرف والإلغاء .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالهيئة في الحالات التي يتذرع فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات .

ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمـة .
وفي جميع الأحوال يتـعيـن تجنب الإشارة إلى النوع أو الرقم الوارد بـقوـائم المورـدين كما لا يجوز ذكر عـلـامة مـعـيـنة أو مـوـاصـفـات مـا تـنـطـيـقـه عـلـى نـمـاذـج خـاصـة أو مـمـيـزة، ولا يـسـرى ذـلـك مـع مـا تـقـتـضـيـه ظـرـوف تـورـيد قـطـعـ الغـيـار أو مـسـتـلزمـات التـشـغـيل المطلوبة بـذـاتـها .

ويكون لمقدمى العينات الحق فى استرداد عيناتهم غير المفروضة فى خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم بانتهاء أعمال اللجان وذلك بخطاب عن طريق البريد الإلكترونى أو الفاكس أو أى طريقة أخرى تقدرها الهيئة وإن أصبحت ملكا للهيئة دون مقابل .

المادة (٧)

تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة وضع القيمة التقديرية الاسترشادية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ فى الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد ، وترفع اللجنة تقريرا بنتيجة أعمالها - متضمنا اقتراح مبلغ التأمين الابتدائى المطلوب - وبما لا يتجاوز نسبة (٢٪) من القيمة التقديرية لعملية موضوع التعاقد وذلك للاعتماد من السلطة المختصة ، ويخطر رئيس اللجنة مدير المشتريات أو من ينوبه بمبلغ التأمين الابتدائى كتاب مستقل ، ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها فى مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها ويحفظ لدى مدير المشتريات أو من ينوبه ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة الدراسة والبت عند دراسة العروض المالية .

المادة (٨)

يجب قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما إعداد كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفى التعاقد ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها (بعد ختمها وتوقيع مدير المشتريات عليها) ، على من يطلبها وفقاً للقواعد وبالشمن الذى تحدده اللجنة وتعتمده من السلطة المختصة .

المادة (٩)

يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، ويحتوى المظروف الفني على التأمين الابتدائي المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التي ترى الهيئة ضرورة توفرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتتوفر الكتابة الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد . كما تحدد شروط الطرح البيانات الأخرى المطلوبة في المظروف الفني وما يحتويه المظروف المالي ، ويقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنياً .

المادة (١٠)

في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة استفسارات فيجب أن يتضمن الإعلان أو الدعوة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ومن قاموا بشراء الكراسة .
تتولى لجنة وضع كراسة الشروط والمواصفات تلقى الاستفسارات في الجلسة المحددة لذلك .

وتتولى اللجنة دراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع تقريراً بنتائج دراستها وتصويباتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها .

ويجب إخبار جميع من قام بشراء كراسة الشروط قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كافٍ بالرد على الاستفسارات شاملًا ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع مقدمي العطاءات .

المادة (١١)

يجب استبعاد العطاء أو العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات الفنية وإرساء المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعرًا وذلك

بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الصمام والصيانة وقطع الغيار وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تحدد القيمة المالية للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة العملية موضوع التعاقد .

في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم وتحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني .

ويتم إعطاء وزن نسبي للعرض الفني وكذلك وزن نسبي للعرض المالي طبقاً لطبيعة العملية وطبقاً للأهمية النسبية لكل منها في العملية المطروحة .
وتكون الترسية على العطاء الأجدى اقتصادياً بعد إعمال الوزن النسبي لكل من العرض الفني والعرض المالي وفقاً لمنهج حساب القيمة المالية الذي تحدده كراسة الشروط والمواصفات وذلك طبقاً للمعادلة الآتية:

الوزن النسبي للعرض المالي	\times	القيم المالية لأقل عطاء مقبول ، القيمة المالية للعطاء (س)	$+$	الوزن النسبي للعرض الفني	\times	مجموع النقاط الفنية للعطاء (س) إجمالي نقاط التقييم الفني	$=$	التقييم للعطاء (س)
---------------------------	----------	---	-----	--------------------------	----------	---	-----	--------------------

ويكون العطاء الفائز هو الحاصل على أعلى نتيجة من المعادلة السابقة وذلك بعد ترتيب ناتج المعادلة من الأعلى إلى الأقل .
ويجب أن تشتمل قرارات استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة أو الممارسة على الأسباب التي بنيت عليها .

المادة (١٢)

تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة أو الممارسة أو المزايدة وبالغاء أي منها وباستبعاد العطاءات في لوحة إعلانات تخصيص لهذا الغرض وذلك لمدة ثلاثة أيام عمل لكل قرار ، وتحدد السلطة المختصة لها مكاناً ظاهراً للكافة .

المادة (١٣)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة وسلطات الاعتماد .

المادة (١٤)

تسري على عقود تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل جميع الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود .

يكون التعاقد على الدراسات الاستشارية مع من توافر بشأنهم شروط الكفاءة الفنية والملاعة المالية وحسن السمعة من استشاريين .

ويجوز استثناء التعاقد بطريق المناقصة العامة، أو المحلية ، أو الاتفاق المباشر على الدراسات الاستشارية في العمليات ذات الطبيعة الروتينية ، أو البسيطة ، أو النمطية ، أو التي لها أطروفيية ثابتة ، ومن ذلك أعمال المراجعة ، إعداد التصميم وغيرها من أعمال غير معقدة كما يجوز التعاقد مع أحد الاستشاريين بذاته من خلال مناقصة محدودة أو مناقصة محلية، أو اتفاق مباشر ، وذلك عندما يكون المؤهل والخبرة شرطين أساسيين في العملية .

التأهيل المسبق للاستشاريين

يجوز لإدارة التعاقدات إجراء تأهيل مسبق للاستشاريين المحتمل دعوتهم للاشتراك في العملية المزمع طرحها ، وبما لا يتعارض مع طبيعة الدراسات الاستشارية ، مع إعداد قائمة مختصرة بمن تم تأهيلهم ومن لديهم القدرة على أداء المهمة المطلوبة وفقاً لمتطلبات التأهيل حال الطرح ..

إطار الأعمال الاستشارية

- يتعين على إدارة التعاقدات أن تضمن مستندات الطرح متطلباتها واشتراطاتها وإطار أعمال الدراسات الاستشارية ، على أن يكون من بينها البيانات الآتية :
- ١ - وصف عام للعملية والغرض منها وأهدافها بما يتلاءم مع احتياجات الهيئة .
 - ٢ - نطاق الدراسة والمهام المطلوب من الاستشاري تنفيذها والعناصر الأساسية لها والاختصاصات وغيرها من متطلبات .
 - ٣ - المخرجات المطلوب تقديمها بما في ذلك التقارير ، أو البيانات ، أو المعلومات أو الخرائط ، أو الإحصائيات ، أو التصميمات وغيرها ، والجدول الزمني لتقديم كل منها .
 - ٤ - وصف للتكنولوجيا ، أو الخبرات المطلوب استخدامها في تنفيذ موضوع التعاقد وكيفية تدريب العاملين بالهيئة عليها صورة الخبرة الأساسية المطلوبة ومهامهم ومؤهلاتهم .
 - ٥ - بيان مفصل ببيانات الكوادر الفنية الأساسية وخبراتهم وحجم المهام المسندة لكل منهم في العملية .
 - ٦ - محل تنفيذ العملية موضوع التعاقد .
 - ٧ - المدخلات والتسهيلات الفنية التي ستقدمها الهيئة للاستشاري .
 - ٨ - المدد الزمنية لتنفيذ المهام محل العملية على أن تكون محددة بعد الأيام أو الأشهر ، أو السنوات بحسب طبيعة العملية ، والتاريخ المقترن للبدء والانتهاء من المهام كاملة .
 - ٩ - شكل التقارير المطلوب تقديمها وإجراءات وشروط تقديمها .
 - ١٠ - الإطار العام لمعايير التقييم وغيرها من البيانات التي ترى الهيئة أهمية تضمينها .

ويراعى عدم المبالغة في التفاصيل غير الضرورية أو وضع متطلبات مقيدة ، وبما يمكن أصحاب العطاءات من تقديم عروضهم بشكل ابتكاري يحقق للهيئة متطلباتها بالجودة المرجوة .

المادة (١٥)

تكون سلطات الاعتماد بالعمليات الواردة في هذه اللائحة للسلطة المختصة وفقاً للائحة السلطات والصلاحيات المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة والقرارات المنظمة لذلك.

المادة (١٦)

يجوز للهيئة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر دون التقيد بالحالات والحدود المنصوص عليها في هذه اللائحة بشرط توافر حالة الضرورة والاستعجال ، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، على أن تكون الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض يتم إرفاقها بأوراق العملية .

المادة (١٧)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين بها التقدم - بالذات أو بالواسطة- بعطاءات أو عروض عن عمليات الشراء ، كما يحظر الشراء منهم أو تكليفهم بتنفيذ الأعمال أو التوريدات أو الخدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولا يسرى ذلك على شراء أبحاث أو كتب من تأليفهم أو أعمال فنية . ولا يجوز أن يشارك أي من هؤلاء بأية صورة من الصور في إجراءات الشراء الخاصة بذلك به الآن.

المادة (١٨)

يكون التأمين على المشتريات المتعاقد عليها وفقاً لما يرد بشروط التعاقد وفقاً لكل حالة على حدة .

المادة (١٩)

يجوز لطرفى العقد عند حدوث خلاف أثناه تنفيذه الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم بموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .

المادة (٢٠)

يجوز أن يقدم العطاء من عدة شركات بالتحالف فيما بينها، وذلك مع مراعاة

الضوابط التالية :

- ١ - أن يتم التحالف قبل تقديم العطاء ، وبموجب اتفاقية مبرمة بين أعضاء التحالف، ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية أو الصناعية .
- ٢ - أن تتضمن اتفاقية التحالف التزام الأعضاء مجتمعين أو منفردين ، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المناقصة .
- ٣ - أن توضح اتفاقية التحالف الممثل القانوني لأعضاء التحالف أمام الهيئة لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسؤولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الهيئة .
- ٤ - تختتم و توقع وثائق العرض ومستنداته ، من جميع أعضاء التحالف ، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض .
- ٥ - لا يجوز لأى من أعضاء التحالف التقدم بعرض منفرد ، أو التحالف مع منافس آخر للمشروع نفسه .
- ٦ - لا يجوز تعديل اتفاقية التحالف بعد تقديمها دون موافقة الهيئة .

المادة (٢١)

فى حالة ورود مظروف بالبريد وفتحه بطريق الخطأ قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف، يقوم رئيس الإدارة التي فتحت المظروف بإعادة غلقه وعمل محضر داخلى بتسجيل ساعة الفتح والغلق واعتماده من رئيسه المباشر ويسلم مع المظروف لإدارة المشتريات .

المادة (٢٢)

يجوز للهيئة الشراء بتعاقدات طويلة الأجل نصف سنوية / سنوية بما يضمن التوريد حسب الاحتياج مما يقلل من الأعمال المكتبية والاستثمارات في المخزون وذلك للأصناف منخفضة ومتوسطة القيمة المالية والتي يتكرر شراؤها على مدار العام ، بنفس الأسعار المتعاقد عليها على أن يتم تسويية الحساب شهرياً بعد إتمام إجراءات التسليم والتسلم من النواحي المخزنية والإجرائية المعتادة.

يجب على مقدم العرض في مقاولات الأعمال والصيانة والتشغيل أن يتحرى بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة والتي قد تؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته ، حتى يصل إلى إدراك واضح وتمام للظروف المحيطة بالأعمال ويوجه عام يعتبر أنه حصل على جميع المعلومات الالزمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، ويعتبر دخوله المناقصة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة .

الباب الثاني

طرق الشراء والتکلیف بالأعمال والخدمات

المادة (٢٢)

يكون التعاقد على احتياجات الهيئة عن طريق مناقصات أو ممارسات عامة ومع

ذلك يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بإحدى الطرق الآتية :
المناقصة المحدودة .

المناقصة ذات المرحلتين .

المناقصة المحلية .

الممارسة المحدودة .

الاتفاق المباشر.

وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتعتمد السلطة المختصة طريقة الشراء المقترحة من قبل إدارة المشتريات قبل البدء في الإجراءات .
المناقصة أو الممارسة العامة

المادة (٢٤)

يكون التعاقد بطريق المناقصة أو الممارسة العامة وفقاً للأوضاع المبينة بهذه اللائحة بقصد الوصول إلى أصلح عطاً فنياً وأفضل شروط مالية ، وهي إما داخلية يعلن عنها في مصر أو خارجية يعلن عنها في مصر والخارج .

المناقصة المحدودة

المادة (٢٥)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب حسب طبيعتها استشاريين أو فنيين أو خبراء بذاتهم قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو استشاريين في مصر أو في الخارج من المقيدة أسماؤهم في السجل المعد لذلك أو غيرهم .

ويجب أن توجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة .
وتخضع المناقصة المحذوفة لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة .

المناقصة ذات المرحلتين

المادة (٢٦)

يجوز التعاقد تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة بطريق المناقصة ذات المرحلتين بما يمكن الهيئة من تحديد الجوانب الفنية أو التعاقدية بشكل متكمال للحصول على عطاءات تنافسية في أي من الحالات التالية :
التعاقدات ذات المواصفات الفنية المركبة .
عندما ترغب الهيئة أن تأخذ في الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار في شأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية .
عندما لا تتوافر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء في إجراءات الطرح .

ويتم الإعلان عن المناقصة ذات المرحلتين بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو بدعاوة المسجلين أو المؤهلين من المشتغلين بالنشاط ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات في المرحلة الأولى الغرض من التعاقد ، والأداء المتوقع ، والخطوط العريضة للمواصفات الفنية والميزات والمواصفات التي ترغب الهيئة في التعاقد عليها . والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد ، ويُطلب من مقدمي العطاءات تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار ، وكذلك تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة وأى شروط أخرى .

ويجوز للإدارة المختصة الدخول في مناقشات فنية خلال المرحلة الأولى مع أي من أصحاب العرض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، وذلك للوصول إلى إطار أعمال ومتطلبات فنية وتعاقدية مدققة تحقق احتياجات الهيئة وللوصول إلى أكثر قدر من المنافسة ، ويُخطر مقدمو العرض بنتيجة المرحلة الأولى .

وتُخطر الهيئة في المرحلة الثانية مقدمي العرض المقبوله لتقديم عطاً لهم متضمنة العرض الفني والعرض المالي وفقاً للشروط والمواصفات المدققة .
وفيما عدا إجراءات المرحلة الأولى تسرى على إجراءات المناقصة ذات المرحلتين ذات القواعد والإجراءات المنظمة للتعاقد بطريق المناقصة بحسب الأحوال .
ويجوز للهيئة إجراء تأهيل مسبق قبل الطرح إن ارتأت ذلك .

المناقصة المحلية

(٢٧) المادة

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية التي يقتصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين محليين في نطاق المحافظة التي يتم بادرتها تنفيذ التعاقد .
يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعة ملايين جنيه، ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بادرتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد أسماءهم هم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرهم ، وذلك في الحالات الآتية :

توريق المنتجات المحلية أو الأصناف المستوردة من الخارج (بضاعة حاضرة) مقاولات الأعمال .
الأعمال الاستشارية .

تقديم الخدمات .

ويشترط فى أى من الحالات السابقة أن يكون الدفع بالعملة المحلية ، ويجب أن تتضمن الدعوة للمناقصة قصر الاشتراك فيها على الموردين أو المقاولين ومقدمي الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين .

وفى حالة عدم تقديم أى منها للمناقصة ، يكون للهيئة حال إعادة الطرح توجيه الدعوة لهم ولغيرهم ، ولا يتم فى هذه الحالة الاستثناء من شرط التأمين الابتدائى وتخضع المناقصة المحلية لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة .

الممارسة المحدودة

(٢٨) المادة

توجه الدعوة فى الممارسة المحدودة إلى مجموعة محدودة من الأفراد أو الشركات أو المقاولين أو الموردين وذلك للحصول عن طريق التنافس فى مواجهة بعضهم البعض على أفضل الشروط والأسعار .

ويجوز إعادة الممارسة أكثر من مرة بالنسبة للعملية الواحدة للحصول على أنساب الشروط وأقل الأسعار .

ويجب الحصول من كل من تم التفاوض معه على إقرار كتابى مبين به ما تم التوصل إليه من شروط وأسعار .

وتخضع الممارسة المحدودة لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة

(٢٩) المادة

يكون التعاقد عن طريق الممارسة المحدودة فى الأحوال الآتية :

الأشياء التى لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذاتهم.

أعمال الخدمات الاستشارية أو الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن تجرى بمعرفة فنيين أو إخصائيين أو خبراء معينين بذاتهم . التوريدات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل وتأدية الخدمات التي لا تحتمل إجراءات المناقصة لما لها من طابع الاستعجال . الاحتياجات التي لم تقدم عنها عطاءات في المناقصة أو الممارسة العامة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرحها في مناقصة أو ممارسة عامة لمرة ثانية . الأشياء التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها . الحالات التي ترخص السلطة المختصة في إتمام التعاقد عليها عن طريق الممارسة المحدودة لتحقيق مصلحة عامة .

الاتفاق المباشر

المادة (٣٠)

يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحالات الطارئة ، أو في الحالات العاجلة . أو دواعي المصلحة العامة أن يتم التعاقد على شراء أو استئجار العقارات ، في الحدود الواردة بالمادة (١٥) من هذه اللائحة وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - الأصناف أو المهام التي تنتجهما أو توردها شركة أو منشأة محتركة .
- ٢ - الأصناف التي تخرج مخزونها ووصل إلى حد الخطر .
- ٣ - حالات الاستعجال الطارئة أو الظروف التي لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة أو التي يتربى على عدم شرائها أو إسنادها فوراً خسائر للهيئة أو تأخير للعمل وتقدرها السلطة المختصة .

- ٤ - الأعمال التكميلية غير المشمولة فى عقد قائم ، وتنطلب الضرورة الفنية والمصلحة العامة إسنادها للمتعاقد معه على تنفيذ الأعمال الأصلية وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.
- ٥ - الأصناف الممسورة جبريا .
- ٦ - الأصناف لغرض التجربة أو الاختبار .
- ٧ - المهمات والأعمال زهيدة القيمة وغير المتكررة فى الحدود التى تحددها الهيئة وبشرط ألا ينطوى ذلك على تجزئة للعملية للتهرب من المناقصة وفي حدود لائحة السلطات المالية .
- ٨ - المهمات التى لا توافر لدى القطاع العام وتتوافر لدى مورد وحيد من القطاع الخاص أو قطاع الأعمال .
- ٩ - فى حالة التوحيد القياسى مع ما هو قائم .
- ١٠ - فى حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التى تتبناها الدولة.

شكاوى المشتريات والتعاقدات

(المادة ٣١)

تشكل لجنة الشكاوى بقرار من السلطة المختصة برئاسة أحد مساعدى رئيس الهيئة وتضم فى عضويتها عناصر من الخبرة الفنية والمالية والقانونية والمراجعة والمشتريات ولللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبا لإنجاز أعمالها .

تتولى اللجنة فحص دراسة الشكاوى المقدمة من كل ذى شأن فى التقدم بشكواه كتابة بخصوص أى إجراء من إجراءات التعاقد ، ترفع اللجنة توصيتها لاعتمادها من السلطة المختصة .

ويجوز للجنة وقف إجراءات العملية محل الشكوى لمدة تحددها السلطة المختصة للفصل فيها إذا كانت هناك ضرورة لذلك عدا الحالات الطارئة أو العاملة التى تحددها الهيئة .

وتكون كافة قرارات اللجنة ملزمة ، وذلك بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

التأهيل المسبق

المادة (٣٢)

يخضع اختيار المقاول المبادئ العلاجية والشفافية وحرية المنافسة والمساواة، وفي حالة حاجة الهيئة لدعوة المقاولين لإجراءات التأهيل المسبق ، فيجب على الهيئة الإعلان على الأقل في صحيفة يومية واسعة الانتشار ، ويجوز عند الحاجة أن يتم الإعلان في إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة . ويجب أن يتضمن الإعلان بيانا مختصراً عن طبيعة العملية ومدتها وأخر موعد لتلقي طلبات التأهيل والعنوان الذي يتم الحصول على كراسة الشروط منه مع إتاحة الكراسة على الموقع الإلكتروني للهيئة .

المادة (٣٣)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة التأهيل المسبق برئاسة أحد شاغلي الوظائف القيادية بالهيئة وتضم في عضويتها عناصر من الخبرات فنية ومالية وقانونية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها ، ويجب أن تعتمد كافة قرارات اللجنة من السلطة المختصة .

المادة (٣٤)

يكون إصدار طلب التأهيل المسبق وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة العامة للخدمات الحكومية على أن تتخذ لجنة التأهيل المسبق ما يلزم لتضمينه المعايير الذي يمكن على أساسها تنفيذ العملية المزعزع طرحها ، من متطلبات الأهلية والتأهيل ، والمعلومات والمستندات الواجب تقديمها من مقدمي طلبات التأهيل لإثبات استيفائهم لهذه المتطلبات والخبرات المطلوبة لهم ، بما في ذلك خبرات العنصر البشري أو التكنولوجي ، وحجم المشاركة في عمليات مماثلة ، والكفاءة الفنية والملاءة المالية، وغير ذلك المتطلبات الفنية والمالية والإدارية والبشرية، على أن يراعى الآتي :

١ - عمليات توريد المنقولات :

- (أ) سابقة الخبرة في توريدات مماثلة كمتعاقد أو متعاقد من الباطن .
- (ب) كفاءة المهنيين في أعمال التركيبات إذا كانت طبيعة العملية تتطلب ذلك .
- (ج) إمكانية التشغيل دون أعطال للأصناف .
- (د) أعمال الصيانة والضمان وخدمة ما بعد البيع وتوافر قطع الغيار .

٢ - التعاقد على مقاولات الأعمال :

- (أ) القدرات المهنية وكذا الملاعة المالية .
- (ب) سابقة الأعمال في عقود مماثلة في الطبيعة والتكنولوجيا الإنسانية المعملية المزمع طرحها وسابقة التقاضي والخبرة الإجمالية للعملية السابق تنفيذها كمتعاقد من الباطن .
- (ج) التصنيف وفقاً للاتحاد الوطني المصري لمقاولى التشييد والبناء ، طبقاً لحجم الأعمال وطبيعتها .
- (د) متوسط حجم الأعمال المنفذة سنوياً .
- (هـ) توافر المعدات وحالتها التشغيلية المناسبة .
- (و) توافر الكوادر الفنية المؤهلة بشكل مناسب للوظائف الرئيسية المذكورة في مستندات طلب التأهيل .

(المادة ٣٥)

يجب على المتقدمين للتأهيل المسبق استيفاء ، نموذج طلب التأهيل وتقديم المستندات والوثائق المطلوبة والمذكورة في طلب التأهيل ، ويجب تقديم الطلبات في ظرف مغلق في الوقت والمكان المحددين في الإعلان ، ويرفض الطلب في حال عدم تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في مستندات التأهيل المسبق .

وتتولى إدارة المشتريات تلقى طلبات التأهيل المسبق ، وقيدها فى السجل المعد بحسب تاريخ تقديمها ، ويسلم مدير إدارة التعاقدات رئيس لجنة التأهيل المسبق لذلك بحث الطلبات الواردة لفحصها ، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة . ويجوز للجنة التأهيل المسبق وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أن تطلب كتابة الإيضاحات والمستندات التى تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائى للرد عليه ، كما يجوز لها أن تستطلع رأى الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك . يجب أن تكون توصيات لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المستوفاة للمعايير التأهيل الموضوعية مسببة ، وعلى إدارة التعاقدات بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات اللجنة بالقبول أو الاستبعاد إخطار المتقدمين بنتيجة التأهيل بالإضافة إلى النشر عن ذلك على بوابة التعاقدات العامة ، ويجوز لمن لم يتم تأهيلهم التقدم بشكواهم وفقاً للقواعد المعتمدة بها بشأن الشكاوى .

ويتم توجيه الدعوة لمقدمى الطلبات الذين اجتازوا مرحلة التأهيل المسبق للمشاركة فى العملية حال الطرح، وتقديم عطاءاتهم على أن لا يقل العدد عن ثلاثة مؤهلين .

ويجوز للسلطة المختصة فى حالة ما إذا كان عدد المؤهلين أقل من ثلاثة إعادة إجراءات التأهيل المسبق بعد إعادة النظر فى متطلبات التأهيل السابق .

المادة (٣٦)

تحتخص لجنة التأهيل المسبق التى تشكلها السلطة المختصة بالآتى :

- ١ - إعداد مستند التأهيل المسبق، ووضع معاييره ، وبيان المستندات الازمة له.
- ٢ - الرد على استفسارات طالبى التأهيل المسبق ، مع إتاحة هذا الرد لكافة طالبى التأهيل فى العملية .

- ٣ - تلقى طلبات التأهيل المسبق فى الموعد المحدد لذلك وتحرير محضر بآعمالها .
- ٤ - فحص طلبات التأهيل المسبق ، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .
- ٥ - طلب البيانات والمستندات الالزمة من طالبى التأهيل المسبق طبقاً لمستند التأهيل .
- ٦ - دراسة طلبات التأهيل المسبق بعد استيفائها ، وتحديد المطابق منها لمعايير التأهيل الموضوعة ، واستبعاد غير المطابق . وإخطار صاحب العطاء المستبعد بقرار اللجنة بالاستبعاد .

المادة (٣٧)

على المقاولين الراغبين في المنافسة على تنفيذ العملية أن يتقدموا لمرحلة التأهيل المسبق في صورة مقاول منفرد أو في صورة تحالف مكون من أكثر من مقاول، وفي حالة تقديم طلب التأهيل من تحالف فيجب اتباع أحكام التحالف الواردة في هذه اللائحة.

المادة (٣٨)

تقوم الهيئة بإتاحة مستندات التأهيل لمقدمي العطاءات في فروع الهيئة المختلفة وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة مجانا مع تسكين مقدمي العطاءات من الدخول على الموقع والاطلاع على المستندات .

المادة (٣٩)

يجوز للجنة التأهيل المسبق أن تطلب من طالبيه، الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة منهم على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائى للرد عليه ، ويكون تلقى استفسارات طالبى التأهيل المسبق بأحد طرق المخاطبات . كما يجوز للجنة استدعاء ممثل لطالب التأهيل لعرض طلبه أو لتقديم ما تطلبه اللجنة من إيضاحات ، وذلك دون إخلال بضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين طالبى التأهيل .

المادة (٤٠)

ويجب أن يكون قرار لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المطابقة لمعايير التأهيل الموضوعة مسببا ، وعلى الهيئة بعد اعتماد هذا القرار من السلطة المختصة إعلان طالب التأهيل المستبعد طلبه بالقرار بخطاب بالبريد السريع أو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو أى طريقة ترى الهيئة أنها مناسبة وتケفل علمه بالقرار .

المادة (٤١)

تتولى لجنة التأهيل المسبق دراسة طلبات التأهيل والانتهاء إلى إعداد قائمة مختصرة بأسماء من انتهت الدراسة إلى قبولهم ومن ثم السير في الإجراءات وفق ما يرد بالمناقصة أو الممارسة بحسب الأحوال .

الباب الثالث

إجراءات التعاقد

(الفصل الأول)

المناقصة العامة والممارسة العامة

أولاً - المناقصة العامة :

المادة (٤٢)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات التي تطرح على أساسها المناقصة

العامة البيانات الآتية :

- ١ - القواعد والإجراءات والشروط العامة للتعاقد والمواصفات الفنية المتاحة للأصناف المطلوبة والتکلیف بالأعمال .
- ٢ - اشتراط وجوب تقديم عينات أو كتالوجات للأصناف المقدم عنها العطاء في الحالات التي ترى فيها الهيئة ضرورة تقديمها .

- ٣ - الكمية المطلوب تقديم العطاء عنها من كل صنف .
 - ٤ - الموعد المحدد لجلسة الاستفسارات إن وجدت .
 - ٥ - التاريخ والساعة المحددة لجلسة فتح المظاريف الفنية للعطاءات ويراعى أن يكون هناك وقت كاف للدراسة وتقديم العطاء .
 - ٦ - المدة اللازمة لسريان العطاءات على أن يراعى في تحديدها ظروف وحاجة العمل .
 - ٧ - شروط السداد وضمانات تنفيذ التعاقد .
 - ٨ - بيان ما إذا كانت المناقصة العامة داخلية أو خارجية .
 - ٩ - بلد الصنع ، مكان التسلیم ، التدريب على التشغيل والصيانة إذا لزم الأمر .
 - ١٠ - الوثائق الفنية .
 - ١١ - الفحص قبل التسلیم مع إجراء الاختبارات الازمة إذا لزم الأمر .
 - ١٢ - البطاقة الضريبية ، سجل تجاري حديث ، عقد التأسيس .
 - ١٣ - طريقة التنفيذ .
 - ١٤ - البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
 - ١٥ - سابقة الأعمال .
 - ١٦ - الإشراف على تنفيذ العملية .
 - ١٧ - بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء (بالنسبة للمقاولات) .
 - ١٨ - مقدار التأمين الابتدائي والنهايى على أن يحتوى المظروف الفنى على التأمين الابتدائى المحدد فى كراسة الشروط .
 - ١٩ - أى اشتراطات أخرى .
- وللجهة المختصة أن تستعين بإدارات الهيئة الأخرى فى إعداد الكراسه المشار إليها .

المادة (٤٣)

تتبع الإجراءات الآتية في توزيع كراسة الشروط :

- ١ - يتم حصر عدد نسخ كراسات الشروط وملحقاتها التي تعد للتوزيع وتعتمد من مدير المشتريات أو من ينوبه .
- ٢ - تختتم كل كراسة شروط بخاتم الهيئة ويوقعها الموظف المسؤول قبل صرفها .
- ٣ - يقدر ثمن كراسة الشروط بما لا يقل عن تكلفتها الحقيقية ويحدد الثمن في الإعلان .
- ٤ - يتبع في شأن حصر كراسات الشروط وبيعها الإجراءات المخزنية ويؤشر على كل كراسة برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وكذلك حالة صرفها بدون مقابل .

المادة (٤٤)

بالنسبة لمقاولات الأعمال ، والخدمات وشراء الأصناف التي تزيد قيمتها على مليون جنيه يجوز في الأحوال التي تقدرها السلطة المختصة أن ترسل نسخا مجانية من كراسة الشروط والمواصفات إلى كل أو بعض الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الصناعة .
 - ٢ - الاتحاد العام للغرف التجارية .
 - ٣ - الغرفة التجارية المختصة بموضوع العطاء .
 - ٤ - قطاع التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد .
 - ٥ - السفارات والقنصليات الأجنبية بمصر .
- ولا يجوز استعمال هذه النسخ في المناقصات أو الممارسات وتختتم بخاتم غير مخصص للبيع .

المادة (٤٥)

يتم الإعلان عن المناقصة العامة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

ويجب أن يتضمن الإعلان وصفاً موجزاً للموضوع المناقضة العامة وطريقة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والجهة التي تقدم إليها العطاءات ، وأخر موعد لتقديمها ، والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين الابتدائي ، ونسبة التأمين النهائي وموعد و تاريخ جلسة الاستفسارات إن وجدت وتاريخ وساعة انعقاد لجنة فتح المظاريف الفنية ومكانها وثمن النسخة من كراسة الشروط .

ويتم الإعلان عن المناقضة الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر وقنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقضة . ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم وبموافقة السلطة المختصة أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار وبما فيها الوسائل الإلكترونية .

وفى حالة تقرير السلطة المختصة تأجيل موعد فتح المظاريف فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بنفس طريقة الإعلان عن المناقضة ويراعى إذا تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة في تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة الإعلان عنها في إعلان واحد .

(٤٦) المادة

تحدد مدة قدرها عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة وتبدأ من تاريخ الإعلان الأول عن المناقضة ويجوز للسلطة المختصة إذا اقتضى الأمر تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة أيام .

(٤٧) المادة

تحدد المدة المناسبة السريان للعطاءات بحيث لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية يضاف إليها المدة الازمة في حالة ما إذا كانت العطاءات مصحوبة بعينات تحتاج إلى تحليل كيميائى أو تجارب

ميكانيكية وبالنسبة لمقاولات الأعمال والتوريدات ذات الطبيعة الخاصة فتحدد مدة سريان عطاءاتها بحسب ظروف كل حالة على حدة .

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا استدعت حاجة العمل إدخال تعديلات ضرورية في الشروط أو المواصفات الفنية أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة العامة في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق سوى عطاء واحد بعد العطاءات المستبعدة لمخالفتها الشروط والمواصفات .
- ٢ - إذا اقترن العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات يتذرع قبولها .
- ٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية .
- ٤ - إذا تباينت الأسعار تبايناً كبيراً .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة الدراسة والبت ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها ويرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أي من حالات الإلغاء . فيما عدا الحالات التي يتبيّن وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار فيها ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة الدراسة والبت قبول العطاء الوحدى إذا توفّرت الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادةتها .
- ٢ - أن يكون العطاء الوحدى مطابقاً للشروط ومتقدماً من حيث السعر وقت الترسية .
- ٣ - إذا أعيدت المناقصة العامة ولم يتقدم للمرة الثانية إلا عطاء وحيد .

المادة (٤٨)

تقديم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويشترط أن يتضمن كل مظروف البيانات المستندات التى اشتهرت الهيئة توفرها فيه ويجب أن تكون العطاءات موقعا عليها من أصحابها مع بيان صفاتهم فى التوقيع . وإذا رغب مقدم العطاءات فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت فى كتاب ، مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

وترسل العطاءات إلى الجهة المحددة فى الإعلان سواء بالبريد أو تسلم باليد مقابل إيصال يثبت به تاريخ التسلیم و ساعته .

المادة (٤٩)

يجب على مقدم العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة ما يأتي :

١ - أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموثقة من مقدم العطاء .
٢ - كتابة الأسعار بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحرفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف حسبما هو مدون بجدول الفئات عدا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة .

ولا يعتد بالعطاء المبني على تخفيض نسبة مؤوية من أقل عطاء .

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة بالخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزى فى تاريخ فتح المظاريف المالية ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموثقة من مقدم العطاء .

٣ - الامتناع عن الكشط أو المحو أو الشطب فى جدول الفئات ومراعاة كتابة كل تصحيح بالمداد رقما وحرفا والتوقيع عليه، وللهيئة الحق فى مراجعة الأسعار

المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء تصحيح الأخطاء المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعول على السعر المبين بالحروف أو سعر الوحدة إذا اختلف عن السعر المبين بالأرقام .

٤ - الامتناع عن شطب أي من الشروط أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل عليها مهما كان نوعه ، على أنه إذا رغب مقدم العطاء وضع اشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات فعليه أن يضمنها كتاباً مستقلاً يتضمنه المظروف الفني ، ويستبعد كل عطاء يخالف ما سبق من أحكام ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٥ - إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف بقائمة الأسعار المقدمة منه في التوريدات فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف ، وبالنسبة لمقاولات الأعمال فللهمية الحق في أن تستبعد العطاء أو أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ، فإذا رست عليه المناقصة يعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

٦ - يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويتم استبعاد العطاءات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط أو تتضمن بيانات غير مطابقة للحقيقة .

٧ - الفئات التي حددتها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتکبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للهمية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتم المحاسبة النهائية لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

المادة (٥٠)

فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثـر يجوز للهيئة فى نهاية كل ستة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو نقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر ، وذلك طبقاً للقواعد الآتية :

- ١ - وجوب قيام الهيئة بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح .
- ٢ - وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً المعاملات تغير الأسعار التي تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي حددتها الهيئة ضمن شروط الطرح والتي يتم التعاقد على أساسها ، والتي يتم المحاسبة عليها زيادة أو نقصاً وفقاً لمعادلات تغير الأسعار واستراتجيات تطبيقها المبينة وإذا لم يتضمن العطاء تحديداً لتلك المعاملات يتم التعاقد على أساس ثبات الأسعار .
- ٣ - وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصاً خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراجعة أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه عند المحاسبة على ختامي الأعمال تبدأ محاسبة المقاول على التعديل في الأسعار زيادة أو نقصاً بالنسبة لعناصر التكلفة التي تم الحصول عليها بعد التعديل وفقاً لنتائج تطبيق معاملات تغير الأسعار المشار إليها ، وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته التي يتفق عليها الطرفان ولا يسرى ذلك في الحالتين الآتيتين:

- ١ - العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها والسبب يرجع إلى المقاول .

٢ - الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال والسبب يرجع إليه .

المادة (٥١)

في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهام مستوردة من الخارج فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص. المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

المادة (٥٢)

يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يأتي عند تقدمه بعطاءه لتوريد أصناف للهيئة :

١ - إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب فوب (FOB) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات الازمة ومصروفات النقل على ظهر المركب .

٢ - إذا كان التسليم (CIF) أو (CF) بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (١١) نولون الشحن البحري أو الجوى ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل رسم التأمين في حالة (CIF) بميناء الوصول .

٣ - إذا اشترط صاحب العطاء في عطائه قيام الهيئة بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عمالاته ، فيتعين أن يبين الملزتم بدفع مصاريف فتح الاعتماد ومقدار المبالغ المطلوب تحويلها مع بيان نوع العملة والجهة التي سيتم الاستيراد منها .

و مع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة الدراسة والبت الموافقة على تحمل مصروفات فتح الاعتماد إذا اشترط مقدم العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة.

٤ - إذا حدث تغيير في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل عن الأصناف الموردة في المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم في غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعاً لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة ، أما في حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من قيمة العقد إلا إذا ثبت المورد أنه أدى الرسوم على الفئات الأصلية قبل التعديل . وفي حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا ثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من العقد .

المادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٧) تحدد في شروط المناقصة العامة مدة سريان العطاء ولا يجوز لمقدم العطاء الرجوع فيه أو سحبه من وقت تصديره بصرف النظر عن ميعاد تسليمه حتى نهاية مدة سريانه وإلا أصبح التأمين الابتدائي المدفوع منه حقاً للهيئة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية .
ويجوز لمقدم العطاء أن يرسل بكتاب مستقل تصحيحاً للأخطاء المادية أو الحسابية في عطائه في مظروف مغلق بعد تقديمها وعلى أن يصل التصحيح للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد هذا الميعاد .

وفي جميع الأحوال يعمل بأى خفض في الأسعار الواردة في العطاء يصل إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وإذا قدم الخفض بعد فتح هذه المظاريف يعرض الأمر على السلطة المختصة للاسترشاد به بالنسبة لأسعار العطاءات المقدمة .

المادة (٥٤)

لمقدم العطاء استرداد التأمين الابتدائى عند انقضاء مدة سريان العطاء دون البت فيه ويصبح العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول ، فإذا لم يتقدم بطلب لسحب التأمين خلال يومين من تاريخ انقضاء مدة سريان العطاء اعتبار العطاء سارياً .

المادة (٥٥)

أى عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية - وقبل انتهاء اللجنة - يجب تقديمها فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحها والتأشير عليه بساعة أعمالها وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، ويرسل العطاء إلى لجنة الدراسة والبت لإعمال شأنها ، ولا يجوز قبول أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد انقضاء عمل لجنة فتح المظاريف الفنية ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الهيئة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات مادام لا يؤثر في أولوية العطاء .

المادة (٥٦)

يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التي وردت إلى قسم الوارد بالهيئة أو إلى القسم المختص .

المادة (٥٧)

يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف الفنية والمالية بقرار من السلطة المختصة برئاسة أحد العاملين الذين تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع أعمال اللجنة - وعضوية ممثل عن الإدارة الطالبة وعضو قانوني وعضو فنى وعضو مالى وعضو من إدارة المشتريات ويقوم العضو المالى باللجنة باستلام التأمينات ويوقع عليها بالاستلام بمحضر الجلسة القرار على ضم عضو أو أكثر إلى اللجنة وفي جميع الأحوال لا يكون انعقاد اللجنة صحيح إلا بحضور رئيسها أو من ينوب عنه وأغلبية أعضائها .

المادة (٥٨)

يجوز لمقدمى لعطاات أو من ينوب عنهم حضور جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية وعلى رئيس لجنة فتح المظاريف إثبات ذلك فى محضر اللجنة .

المادة (٥٩)

تتولى إدارة المشتريات أو القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيادها بالسجل الخاص بالعينات ، ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم أن يرسل فوراً أو خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف الفنية ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة ، حتى يتسعى إجراء الفحص الفني المطلوب على وجه السرعة، وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة الدراسة والبت .

المادة (٦٠)

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بعقد اللجنة فى الساعة واليوم المحددين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاات وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها :

- ١ - إثبات الحالة التى وردت عليها العطاات بعد التحقق من سلامتها
- ٢ - القيام بحصر العطاات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف .
- ٣ - التتحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف .
- ٤ - ترقيم العطاات على هيئة كسر اعتمادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاات الواردة وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلاقاً .

- ٥ - تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها إلى مدير المشتريات بعد التحقق من غلقها لحفظها بخزينة الإدارة .
- ٦ - فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه .
- ٧ - ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق .
- ٨ - قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين الابتدائي ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم .
- ٩ - التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على المظروف الفني وكل ورقة بداخله .
- ١٠ - التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح ووضع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات .
- ١١ - التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة فيه .
- ١٢ - تسليم التأمينات الابتدائية لمنصب الإدارة المالية بعد توقيعه بالتسليم على محضر فتح المظاريف ، كما يوقع رئيس الحسابات في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسابات المختصة .
- ١٣ - إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة المشتريات أو لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها في خزانة مغلقة .
- ١٤ - مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة اختامها وأغلفتها ويوفرها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها ، كما يتم التوقيع على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها في كشف خاص وتسليم جميع العينات إلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص حسب الأحوال أسوة بأوراق العطاءات .

المادة (٦١)

يجوز للهيئة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية وذلك بناءً على دراسة موثقة تعدها إدارة المشتريات من واقع دراستها للسوق ووفقاً الطبيعة العملية وتعتمد其ا السلطة المختصة ضمن إجراءات العملية، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات بيان تلك البنود، وأية محددات واشتراطات ذات صلة .

المادة (٦٢)

على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ومنها الآتى :

- ١ - بيانات وخبرات من سيعهد إليه من الباطن والمستندات الدالة على ذلك
- ٢ - تحديد ما إذا كانوا من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .
- ٣ - ألا يكون من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- ٤ - أن يكون من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد .
- ٥ - إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا طلبت طبيعة العملية ذلك وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التى تراها الهيئة لازمة .

ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسنده إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك ، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة .

المادة (٦٣)

تشكل لجنة الدراسة والبت بقرار من السلطة المختصة ويراعى فى تشكيلها أهمية وطبيعة وقيمة التعاقد ، وتضم عناصر فنية ومالية وقانونية .
وفى جميع الأحوال لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها أو من ينوب عنه وأغلبية أعضائها .

المادة (٦٤)

تحتاج لجنة الدراسة والبت فى الميعاد المحدد لها وعليها اتباع ما يلى :
دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط ، ولها أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم لجنة أو لجان فنية لدراسة العروض ورفع تقرير نتائج الدراسة إلى لجنة الدراسة والبت .

يجوز للجنة أن تستوفى من مقدمى العروض ما تراه من بيانات أو مستندات أو استيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الفنى الدقيق للعروض دون إخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العروض .
وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافى أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات فى العطاءات التى تسفر الدراسة عن عدم قبولها .

ترفع لجنة الدراسة والبت محضراً بتوصيتها موقعاً من جميع أعضائها للسلطة المختصة للاعتماد وبعد اعتماد التوصيات تتولى إدارة المشتريات إخبار أصحاب العروض المقبولة فنياً بموعده ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية والتى سبق تقديمها منهم .

يجب مراعاة انقضاء ثلاثة أيام على الأقل بين تاريخ إعلان القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين موعد فتح المظاريف المالية ، ولا يسرى ذلك فى حالة قبول العرض الوحيد .

يتم فتح المظاريف المالية بمعرفة لجنة فتح المظاريف في الموعد والمكان المحددين وذلك بعد التأكد من سلامتها ووجود رقم العطاء وتقييم أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف عند فتح المظاريف الفنية .

تكليف العضو المالي باللجنة بمراجعة العروض المالية قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتقييم عليها ، بما يفيد المراجعة وتكون نتيجة المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .

ويعول على سعر الوحدة عند الاختلاف بينه وبين إجمالي سعر الوحدات وفي حالة الاختلاف بين السعر المبين بالحروف والأرقام يؤخذ بالسعر المبين بالحروف .

تجري عملية تفريغ العروض المالية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (٦١) عند فتح المظاريف الفنية يجوز للجنة إذا وجدت أن قيمة البند التي رست على بعض المتقدمين في المناقصة ضئيلة أو أنه سيترتب على إسنادها إليهم ارتفاع في قيمتها بسبب إضافة مصاريف فتح الاعتماد والتفتیش وإجراءات التعاقد أن توصي بالتعاقد عليها مع أصحاب العطاءات التالية ممن رست عليهم بند لها قيمتها بعد ممارستهم على أن تسجل اللجنة ذلك في توصياتها .

يجوز للجنة إلغاء أو تجزئة المناقصة عن جميع الأصناف أو الأعمال أو كمياتها أو في قبول أو رفض أي عطاء بدون إبداء الأسباب دون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأى تعریض ، أما إذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء ، فيجب أن يكون قرار اللجنة بالاستبعاد مسبباً .

المادة (٦٥)

بمراجعة ما تقضى به أحكام المادة (١١) من هذه اللائحة تتولى لجنة الدراسة والبت التتحقق من توفر شروط الكفاية الفنية والمالية في مقدمي العطاءات ، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ، وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة وإعادتها لارتفاع الأسعار أن تثبت في المحضر ما اتخذته من إجراء جدي للوقوف على أسعار السوق .

المادة (٦٦)

إذا تساوت في أعمال التوريدات أسعار عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها متى اقتضى ذلك صالح العمل .
ويجوز تجزئة المقادير أيضاً إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدةً بعيدة للتوريد لا تتناسب وحاجة العمل وفي هذه الحالة يكون الشراء من أنساب العطاءات التالية مقتضاً على أقل كمية تلزم لاحتياجات العمل خلال الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد .

المادة (٦٧)

يراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات المختلفة إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت المناقضة العامة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً ، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .
ويجب في جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد .

المادة (٦٨)

تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات .

المادة (٦٩)

لا يجوز بعد فتح المظاريف المالية مفاوضة مقدمي العطاءات في شأن تعديل لا يجوز بعد في عطاءاتهم ومع ذلك يجوز للجنة الدراسة والبت أن تفاوض مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو بتحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها مما يجعل عطاءه متفقاً بقدر الإمكان مع شروط المناقضة العامة ، وبما لا يدع مجالاً للشك في أنه أصلح من العطاء الذي يليه غير المقترن بأى تحفظ .

المادة (٧٠)

تكون قرارات لجنة الدراسة والبت بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها وذلك مع

مراجعة الآتى :

- ١ - إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ٢ - لعضو لللجنة إذا كان له رأى مخالف أن يسجل ذلك كتابة فى محضر اللجنة.
- ٣ - تسجل اللجنة جميع أعمالها وقراراتها بالتفصيل بمحضر يوقعه الرئيس والأعضاء .
- ٤ - لا يجوز وجود أى كشط أو تصحيح فى قرارات لجنة الدراسة والبت .
وفى حالة اختلاف أعضاء لجنة الدراسة والبت يرفع الأمر إلى السلطة المختصة
ويكون القرار فى هذا الشأن نهائيا .

المادة (٧١)

ترفع لجنة الدراسة والبت محضرًا بإجراءاتها وتوصياتها موقعاً من جميع أعضائها ورئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

وتخطر إدارة المشتريات مقدم العطاء الذى ترسو عليه المناقصة بخطاب مسجل بالإضافة إلى ذلك إخباره بالفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني بعلم الوصول ويجوز ذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة ويتضمن الإخبار ميعاد إيداع التأمين النهائي وتوقيع العقد ويتم إصدار أوامر التوريد أو الإسناد .

ثانياً - الممارسة العامة

المادة (٧٢)

تتولى إجراءات الممارسة العامة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقاً لأهمية وطبيعة وقيمة التعاقد .

المادة (٧٣)

تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبيهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط - دون المظاريف المالية ، وقراءة محتوياتها واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية في المناقصة العامة .

المادة (٧٤)

تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة . وترفع اللجنة تقريراً للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أي من العروض وأسباب ذلك .

المادة (٧٥)

بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تخطر إدارة المشتريات مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية - السابق تقديمها منهم - لحضور أعمال اللجنة لممارستهم في جلسة جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية .

وترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعاً من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقدير ما تراه .

تسرى على الممارسة العامة الأحكام الخاصة بالمناقصة العامة فيما لم يرد به إلا نص خاص .

(الفصل الثاني)

المناقصة المحدودة والممارسة المحدودة

أولاً - المناقصة المحدودة

المادة (٧٦)

تسرى على المناقصة المحدودة كافة الأحكام المقررة للمناقصة العامة فيما عدا الإعلان في الصحف اليومية وما يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

(٧٧) المادة

ترسل الدعوات للمناقصات المحددة بخطابات موصى عليها أو باليد على أن يوقع المستلم على صورة الدعوة كما يجوز بالإضافة إلى ذلك توجيه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو بالفاكس للموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنيين أو الخبراء والمقيدة أسماؤهم في السجل المعهود لذلك بالهيئة أو لغيرهم من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماؤهم السلطة المختصة . ويحدد في الإخطار المشار إليه كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل.

ثانياً - الممارسة المحددة

(٧٨) المادة

يكون التعاقد عن طريق الممارسة المحددة بقرار من السلطة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذه اللائحة.

(٧٩) المادة

تشكل لجنة الدراسة والبت في الممارسة المحددة طبقاً لحكم المادة (٦٤) من هذه اللائحة.

(٨٠) المادة

توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحددة بخطابات موصى عليها أو باليد على أن يوقع المستلم على صورة الدعوة كما يجوز بالإضافة إلى ذلك توجيه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو بالفاكس على أن تتضمن البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصات العامة والمبنية بهذه اللائحة مع تحديد ميعاد أول اجتماع للجنة الممارسة وعلى لا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات .

ويجوز في حالة الاستعجال وبعد موافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة لثلاثة أيام من تاريخ إرسال الدعوات .

(المادة ٨١)

تتولى لجنة الممارسة بحث العطاءات المقيدة وتدرج تفصيلاتها في محضر خاص يقع عليه جميع أعضاء اللجنة ، كما يتضمن رأي اللجنة الأسباب التي بنى عليها قرارها .

(المادة ٨٢)

يجوز للجنة بعد موافقة السلطة المختصة إعادة التمارس من خلال جولة أو عدة جولات وصولاً لاختيار العطاء الأفضل شرطًا تعاقديًا وأفضل الأسعار ، ما لم يكن التقييم فيها بنظام النقاط ويتبع أن يكون قرارها في هذا الشأن مسبباً .

(المادة ٨٣)

تعتمد قرارات اللجنة من السلطة المختصة .

الفصل الثالث

(الاتفاق المباشر)

(المادة ٨٤)

يتم التعاقد بالاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة بالاعتماد وفقاً للمادة (١٥) في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة

(المادة ٨٥)

يجوز للسلطة المختصة تحديد من ينطاط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسؤولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبه من أجله ، وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض يتم إرفاقها بأوراق العملية .

على أنه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقدين للسلامة لما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال - فيتم حجز ما يعادل (٥٪) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان .

يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة بالاعتماد .

المادة (٨٦)

وفي حالة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ، تولى الإجراءات لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة من أهل الخبرة من بينهم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقاً لأهمية التعاقد وطبيعته ، ويقع على عاتقهم مسؤولية التتحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد أو تحديد أقل العروض سعراً والذى يلبى جميع الشروط والمتطلبات التى حددتها الهيئة فى طلبها وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار ، وكذا أسس اختيار المتعاقدين معه ، ويكون اعتماد نتيجة عمل اللجنة من السلطة المختصة .

المادة (٨٧)

يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بالاتفاق المباشر مع أى من مقدمى الخدمات الأساسية الذى تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو التحكم على أى نحو فى القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له على تقديم الخدمات الأساسية ومن ذلك الكهرباء ، والمياه ، والغاز وغيرها من الخدمات الأساسية الالزمه لتسخير المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة .

وفي هذه الحالة يستثنى مقدمو الخدمات الأساسية من تقديم خطاب ضمان الدفعية المقدمة ومن أداء التأمين ب نوعيه ، ويكتفى بما تقدم منهم من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة.

المادة (٨٨)

يجوز للهيئة التعاقد مع الجهات الحكومية بطريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة ، وذلك دون التقييد بالإجراءات ، ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينها .

وتسرى أحكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي ، والمخاربات العامة ، ويجوز لأى منها إسناد التعاقدات المبرمة تطبيقا لأحكام هذه المادة مباشرة إلى أى من وحداتها التابعة لها

المادة (٨٩)

تنشأ لجنة للاستثمار والمشروعات للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية تضم أعضاء مجلس الإدارة المعنيين بالشئون الاقتصادية وتحتسب بدراسة المشروعات والصفقات والتنبؤ ورصد وتحليل دراسة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية التي توثر فى توفير متطلبات الجهات الإدارية بما يدعم جهودها فى تقديم الخدمات المنوط بها وفقا لاختصاصاتها بالجودة المطلوبة ، وتحسينها ورفع كفاءتها بشكل مستمر وبما يسهم فى جهود الدولة والهيئة فى مجالات التنمية الاقتصادية .

كما تختص اللجنة بدراسة المشروعات والتعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتباكة أو متعددة الأطراف ، أو التعاقدات التي تتطلب هيكلات تمويلية كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT ، والبناء والتملك والتشغيل BOO والتصميم والاشتراء والتشييد + التمويل EPC + Finance ، وغيرها .

وتعتبر اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها تعرضاً على مجلس الإدارة لاعتماده، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما ورد به ويصدر بتشكيل اللجنة وقواعد وإجراءات عملها قرار من رئيس الهيئة.

(الفصل الرابع)

المناقصة ذات المرحلتين

المادة (٩٠)

يجوز التعاقد تطبيقاً لأحكام هذا الفصل بطريق المناقصة ذات المرحلتين وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - التعاقدات ذات المعاصفات الفنية المركبة .
- ٢ - عندما ترغب الهيئة أن تأخذ في الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار في شأن المعاصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية .
- ٣ - عندما لا تتوافر تفاصيل المعاصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء في إجراءات الطرح .

وفي جميع الأحوال يجب اعتماد مذكرة مراحل الطرح والسير في الإجراءات من السلطة المختصة .

المادة (٩١)

للهيئة إذا كانت طبيعة العملية تقتضي دعوة المقاولين لإبداء الاهتمام به، وإجراء يسبق الطرح، فيجب على الهيئة الإعلان عن ذلك على الأقل في صحيفه يوميه واسعة الانتشار ، ويجوز عند الحاجة أن يتم الإعلان في إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر ، وعلى المواقع الإلكترونية للهيئة ولا يجوز بأى حال من أن يؤدى طلب إبداء الاهتمام إلى الحد من عدد المشاركين حال الطرح .

المادة (٩٢)

تتم دراسة حجم طلبات إبداء الاهتمام بالعملية بمعرفة الهيئة ، ويحسب نتائج هذه الدراسة تتولى الهيئة الإعلان عن الدعوة للمناقصة وذلك للراغبين في المنافسة على تنفيذ العملية .

المادة (٩٣)

يجب أن يتم تقديم العطاءات على مراحلتين يقدم في المرحلة الأولى عرض فني وعرض مالي غير ملزم يحتوى على الخطوط العريضة للعملية يليه إجراء مناقشة العروض بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العروض الفنية والمالية المقدمة في هذه المرحلة ويتم في المرحلة الثانية تقديم العطاءات النهائية التي يتم على أساسها التقييم النهائي .

المادة (٩٤)

تشكل بقرار من السلطة المختصة للجان الآتية :

لجنة لإعداد كراسة الشروط والمواصفات المبدئية والنهاية والقيمة التقديرية والتأمين الابتدائي .

لجنة الدراسة الفنية للعروض .

برئاسة موظف مسئول وعضوية خبرات فنية ومالية وقانونية وتصدر اللجان قراراتها بأغلبية أعضائها ، ويجب أن تعتمد كافة قرارات اللجان من السلطة المختصة .

تحتخص لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات بإعداد كراسة الشروط والمواصفات

ال الخاصة بالمرحلة الأولى المبدئية والتي يجب أن تتضمن في محتواها ما يلى :

المعلومات العامة عن المشروع والخطوط العريضة للمواصفات الفنية والميزات والمواصفات التي ترغب الهيئة في التعاقد عليها .

الغرض من التعاقد.

المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد .
نظام التقييم الفنى والمالي بشكل عام .
النماذج والمستندات المطلوبة فى العرضين الفنى والمالي والتى توضح الخطوط
العريضة للعرضين الفنى والمالي .
طريقة تقديم العرضين الفنى والمالي .
إجراءات الطرح على مرحلتين .
مواعيد تقديم الاستفسارات والرد عليها وأخر موعد لتلقي العروض الفنية والمالية .
المواعيد المبدئية لإجراء جلسات مناقشة العروض والمواصفات النهائية .
ويطلب من مقدمى العطاءات تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة ، وأى
شروط أخرى .

(٩٥) المادة

بعد الانتهاء من أعمال لجنة إعداد الكراسة يتم طبع الكراسة المشار إليها
وتوزيعها بعد ختمها بخاتم الهيئة وتوقيع مدير المشتريات عليها ، على من يطلبها
وفقاً للقواعد وبالشمن الذى تحدده الهيئة ، وتتبع الإجراءات الواردة بالمادة (٤٣)
بهذه اللائحة .

(٩٦) المادة

يتم الإعلان عن المناقصة مرة واحدة على الأقل فى صحفة يومية واسعة الانتشار
وفقاً طبيعة وأهمية العملية .

(٩٧) المادة

تحتخص لجنة الدراسة الفنية للعروض التى تشكلها السلطة المختصة بالسير فى
كافه إجراءات الدراسة الفنية للعروض الأولية المقدمة وفق المواد التالية .

(٩٨) المادة

تقوم لجنة الدراسة الفنية للعروض بمخاطبة كل من تقدم بعطاء بموعد ومكان
جلسات مناقشة العروض الفنية ، وتجرى جلسات مناقشة العروض الفنية مع مقدمى
العطاءات كل على حدة .

المادة (٩٩)

يجوز للجنة الدراسة الفنية للعرض الدخول في مناقشات فنية خلال المرحلة الأولى وعقد لقاءات واجتماعات تمهيدية خاصة مع أى من أصحاب العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات لمناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات العملية وشروطها التمهيدية على أن تتاح كافة الاستفسارات والإجابات عليها لجميع المقاولين والموردين المتقدمين ، وللمقاول أن يشترط على الهيئة الالتزام بعدم إفشاء سرية أى بيان من البيانات الخاصة بتحفظاته أو توقعاته الاقتصادية أو المالية وذلك للوصول إلى إطار أعمال ومتطلبات فنية وتعاقدية مدققة تحقق احتياجات الهيئة وللوصول إلى أكبر قدر من المنافسة .

ويكون التعامل مع المقاولين المتقدمين بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بينهم وعلى لجنة الدراسة الفنية للعرض إعداد مذكرة بمحاضر اللجنة وقرارتها ترفعها إلى السلطة المختصة للاعتماد .

المادة (١٠٠)

يجب أن تكون قرارات لجنة الدراسة الفنية المقدمة مسببة ومعتمدة من السلطة المختصة بالقبول أو الاستبعاد لأى من العروض

المادة (١٠١)

على الهيئة أن تقوم بإخطار المقاولين بالقبول أو الاستبعاد وذلك بالبريد السريع أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني ، كما يعلن عن قائمة المقاولين المقبولين بالموقع الإلكتروني للهيئة .

ويكون قرار الهيئة الصادر بالبillet النهائي ومزما إذا لم يتقدم مقدم العطاء المرفوض باعتراضه خلال المدة المحددة بتقديم الاعتراضات بالمناقصة العامة .

المادة (١٠٢)

تقوم لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات المشار إليها في المادة (٩٦) بإعداد كراسة الشروط والمواصفات النهائية واعتمادها من السلطة المختصة لطرحها في المرحلة الثانية ، وتوزع مجانا على المقاولين المقبولين وفقاً للقائمة المعتمدة من السلطة المختصة.

المادة (١٠٣)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية ، على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١ - المعلومات العامة المتعلقة بالعملية والتي تلزم إعداد العطاءات وتقديمها .
- ٢ - مواصفات العملية والشروط الفنية والمالية الواجب توافرها في العرضين الفني والمالي .
- ٣ - مواصفات الأصناف ، ومواصفات مستوى الخدمة ، ومؤشرات الأداء والمتطلبات الرئيسية للهيئة ولجهات التنظيم والرقابة للمرافق والخدمات محل التعاقد فيما يتعلق بمعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها .
- ٤ - الشروط الرئيسية للعقد ، وأى اتفاقات تكميلية ، مع بيان ما يعتبر من هذه الشروط غير قابل للتفاوض .
- ٥ - تحديد طريقة وأساس المفاضلة بين العطاءات ، وفي حالة اختيار نظام التقييم بالنقاط يجب بيان معايير تقييم العطاءات ، وأسس المقارنة بينهما فنياً ومالياً والدرجة التي تمنح لكل معيار منها ، والطريقة التي بها تلك المعايير في تقييم العطاءات . وتحديد الوزن النسبي للجانب الفني والمالي .
- ٦ - المستندات والنماذج والمواعيد الواجب مراعاتها واستيفاؤها في العطاء .
- ٧ - مدة سريان العطاءات .
- ٨ - قيمة التأمين الابتدائي ، وطريقة حساب التأمين النهائي ، ومدة سريانه .

المادة (١٠٤)

تحظر الهيئة في المراحلة الثانية تقديم العروض المقبولة لتقديم عطاءاتهم متضمنة العرض الفني والمالي وفقاً للشروط والمواصفات المدققة مع منحهم المدة المناسبة لتقديم العروض .

المادة (١٠٥)

لا تقبل العطاءات إلا من المقاولين المقبولين والذين قاموا بسحب كراسة الشروط والمواصفات .

المادة (١٠٦)

يجوز للهيئة أن تضمن إجراءات الطرح موعداً لتلقي الاستفسارات من المقاولين المؤهلين، والرد عليها على أن تتاح هذه الاستفسارات والإجابات عليها لجميع المقاولين المؤهلين ، وللسلطة المختصة بالهيئة أن تقرر إعادة دراسة مواصفات العملية وشروطها التمهيدية وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم العطاءات.

المادة (١٠٧)

تسري على المناقصة ذات المرحلتين كافة الأحكام المقررة للمناقصة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

الباب الرابع

التأمينات

التأمين الابتدائي

المادة (١٠٨)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين ابتدائي يتحدد في كل حالة على حدة عن طريق اللجنة المشار إليها في المادة (٦) وفقاً لطبيعة العملية .

وستبعد العطاءات غير المصحوبة بكامل قيمة التأمين الابتدائي الذي تم تحديده، وذلك بخلاف الحالات التي يتقرر فيها الإعفاء من التأمين طبقاً للمادة (١٢١) من هذه اللائحة .

المادة (١٠٩)

يؤدى التأمين نقداً بإيداعه خزينة الهيئة بموجب إيصال رسمي يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى أو بشيك مصرفى معتمد الصرف أو بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك المصرية المعتمدة غير مقيد أو مشروط وعلى أن يكون سارياً لمدة ثلاثة أيام على الأقل بعد انتهاء مدة سريان العرض .

وتقبل الشبكات وخطابات الضمان الصادرة من بنوك بالخارج متى كان مؤشراً عليها بالقبول من بنك معتمد بالداخل ويحوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من أى مبالغ مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء .

المادة (١١٠)

ترد التأمينات الابتدائية إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم خلال عشرة أيام عمل .

التأمين النهائي

المادة (١١١)

يجب على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى التأمين النهائي بالنسبة وخلال المدد

بالأحكام المبينة قرین الحالات الآتية :

١ - عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية، خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥٪) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخباره بقبول عطائه .

٢ - عمليات شراء العقارات ، تحجز نسبة (٣٪) من الثمن ، وترد إلى البائع فور التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للهيئة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أى عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

٣- عمليات بيع العقارات والمشروعات، يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (١٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو .

٤- عمليات تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات ، يجب على من يرسو عليه المزاد في العقود التي لا تزيد مدتتها على ثلاث سنوات أن يقدم تأميناً نهائياً (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد ، ويجب أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائي الواجب تقديمها بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد ويكون التأمين النهائي ضمناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج تكون مدة إيداع التأمين عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول عطائه.

ويجوز للسلطة المختصة مد المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي إذا اقتضت مصلحة الهيئة ذلك .

المادة (١١٢)

يجوز للهيئة خصم قيمة التأمين النهائي لصاحب العطاء المقبول من المبالغ المسددة على ذمة التأمين الابتدائي المقدم عن ذات العملية وإذا جاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير توقف على طلب من صاحب العطاء .

يجوز لمن رسا عليه العطاء أن يطلب خصم قيمة التأمين النهائي من أي مبالغ مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم الطلب .

كما يجوز خصم التأمين النهائي من المبالغ المستحقة لصاحب العطاء كمقابل لما قام بتوريده من أصناف أو ما أتمه من أعمال ، وقبلتها منه الهيئة نهائيا خلال المدة المحددة لقبول التأمين النهائي .

المادة (١١٣)

لا يلزم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي إذا قام بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها أو قام بالأعمال التي كلف بها قبلتها الهيئة نهائيا خلال المدة المحددة لأداء التأمين النهائي ، وذلك مع عدم إخلال بشرط الضمان النهائي للأصناف والأعمال محل التعاقد .

المادة (١١٤)

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بإيداع التأمين النهائي في الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين البدائي في جميع الحالات من حق الهيئة . كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم إخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائيا ، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق .

المادة (١١٥)

يجوز بناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين البدائي أو النهائي المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة طالما كان ملتزم بتنفيذ بنود التعاقد ، ويراعي ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم إخلال بمسؤوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

مصدرة التأمين

المادة (١١٦)

يصدر التأمين الابتدائي في الحالات الآتية :

إذا سحب المورد أو المقاول عرضه خلال مدة سريان عطائه.

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بسداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة ،

إلا إذا رأت الهيئة أنه من المصلحة منحه مهلة أخرى .

إذا قام بتغيير أحد البنود المتفق عليها يصدر التأمين النهائي في الحالات

التالية :

إذا استعمل المورد أو المقاول الغش أو التلاعب في معاملاته مع الهيئة .

إذ ثبت على المورد أو المقاول أنه شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر

أو غير مباشر في رشوة أحد العاملين بالهيئة أو التواطؤ معه .

إذا أفلس أو أغسر المورد أو المقاول .

إذا ثبت عجز المورد أو المقاول عن التوريد أو إنجاز الأعمال ولا يخل مصادر

التأمين بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات الالزمة .

رد التأمين

المادة (١١٧)

يجب رد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف

على طلب منهم ، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفنى .

وترد باقي التأمينات الإبتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائي للعطاء

المقبول أو انتهاء مدة سريان العطاء .

ويرد التأمين الابتدائي في حالة إلغاء المناقصة أو الممارسة لجميع المتقدمين

دون توقف على طلب منهم .

ويجب رد التأمين الابتدائي إلى المتزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة فورا دون توقف على طلب منهم .

ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه بعد الوفاء بالالتزامات وتنفيذ العقد بصفة نهائية حسب شروطه وفي المواعيد التي تحددها الهيئة لذلك حالات الإعفاء من أداء التأمين.

المادة (١١٨)

يجوز للسلطة المختصة إعفاء المتعاقد من أداء التأمين الابتدائي أو النهائي أو منها معا في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان مقدم العطاء محتكرا للأصناف الموردة وبشرط التثبت من ملاءته وسمعته التجارية .
 - ٢ - إذا كان العطاء مقدما من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .
 - ٣ - إذا كانت العطاءات مقدمة من شركات أجنبية ولا تسمح نظمها بأداء تأمين على أن تقدم شهادة تفيد ذلك من الغرفة التجارية في البلد الذي تنتمي إليه .
- ويجوز للسلطة المختصة في الأحوال السابقة أن تشترط بدليلا للتأمين لضمان جدية العطاءات وتنفيذ العقود .

الباب الخامس

إبرام العقود وتنفيذها

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة (١١٩)

يجب أن يحرر عقد عن توريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو الاستشارات متى بلغت قيمة العقد مليون جنيه وأما فيما يقل عن ذلك فيكتفى

بتحرير أمر التوريد أو الإسناد من - ثلاث نسخ - شاملاً الشروط الأساسية وكافة الضمانات الالزامية لتنفيذ التعاقد على أنه يجوز تحرير عقد في القيم التي تقل عن ذلك إذا اقتضت مصلحة الهيئة ذلك .

ويُحرر العقد من ثلاث نسخ بمعرفة الإدارة العامة للشئون القانونية ويتبعين أن

يتضمن البيانات الآتية بوجه خاص :

- ١ - السلطة المختصة بإبرام العقد
- ٢ - اسم المتعاقدين وصفته وعنوانه ورقم سجله التجارى وبطاقته الضريبية ووكيله المختص إن وجد .
- ٣ - وصف الأصناف أو الأعمال المسندة والأسعار وشروط وأوضاع تنفيذ الالتزامات المتبادلة .
- ٤ - النص على اعتبار كافة المواصفات الفنية والشروط التي تم على أساسها التعاقد جزءا لا يتجزأ من العقد .
- ٥ - النص على اعتبار أحكام هذه اللائحة جزءا لا يتجزأ من العقد وقبول المتعاقدين لتطبيق أحكامها فيما لم يرد به نص في العقد .

المادة (١٢٠)

بعد توقيع العقد من طرفى التعاقد تسلم منه نسخة مختومة بخاتم الهيئة إلى المتعاقدين وترسل نسخة أخرى إلى إدارة المشتريات للحفظ بملف العملية والأخرى إلى الإدارة المالية وترسل صورة من العقد إلى الإدارة المختصة بالتنفيذ لمتابعة التنفيذ ويعد سجل خاص بإدارة المشتريات لقيد العقود وأوامر التوريد يقييد به رقمها وتاريخ إبرامها واسم المتعاقدين أو الأعمال المتعاقد عليها وقيمتها والعملة التي يتم الوفاء بها ومدة التوريد أو التنفيذ .

المادة (١٢١)

يجوز الترخيص عند الضرورة بدفع مبالغ مقدماً من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها إذا كان الدفع المقدم مشروطاً في التعاقد. ويكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ انتهائه تنفيذ العقد على أن يتم تحفيظه بنسبة ما تم تنفيذه أو توريده ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد بين الهيئة وإحدى وحدات الجهاز الإداري بالدولة، وكذا الهيئة العربية للتصنيع، والهيئة القومية لإنتاج الحربى ، والمخابرات العامة ، ووحداتهم التابعة ومن في حكمهم ، ويكتفى بخطاب التعهد الذى تصدره هذه الجهات .

المادة (١٢٢)

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له ككلها أو بعضها. ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المعتمدة وفي هذه الحالة يكتفى بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق بما يكون للهيئة قبله من حقوق .

تعديل حجم الأعمال

المادة (١٢٣)

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم العقود بزيادة أو النقص في حدود (٪ ٢٥) من كمية كل بند لعقود المقاولات ، وبما لا يجاوز (٪ ١٥) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة .

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق . ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه . فيها فترة الضمان

(الفصل الثاني)

تنفيذ عقود التوريد

المادة (١٢٤)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصارف والرسوم إلا إذا اتفق على غير ذلك ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة .

ويتسلم أمين مخزن الاستقبال الأصناف الموردة بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبيه ويعطى له إيصالا مؤقتا مختوما بخاتم الهيئة موضحا به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد والحالة الظاهرية للأصناف الموردة ويخطر رئيس لجنة الفحص بورود الأصناف فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر .

المادة (١٢٥)

تبدا المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد بقبول عطائه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

المادة (١٢٦)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة لمخالفتها للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل

الإلكترونية ، متضمناً أسباب الرفض وفي هذه الحالة يلزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها يكون للهيئة الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع ٢٪ من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ولمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة يكون للهيئة الحق في أن تتخذ إجراءات بيعها و تستوفى من الثمن ما قد يكون مستحقاً لها قبل المورد ولا تكون الهيئة مسؤولة عما قد يلحق بتلك الأصناف من ضرر أو تلف إلى أن يتم تسليمها للمورد أو التصرف فيها

(المادة ١٢٧)

يجوز إذا اقتضت مصلحة العمل وبموافقة السلطة المختصة تعديل مكان التسلم أو التوريد .

ويجوز في هذه الحالة تعويض المتعاقد بما تكبد من مصروفات نتيجة لتعديل مكان التسليم أو التوريد على أن تكون مؤيدة بالمستندات الازمة .

(الفصل الثالث)

تنفيذ عقود المقاولات

(المادة ١٢٨)

يلتزم المقاول بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح، خاصة قانون التأمين الاجتماعي وقانون المباني وقانون العمل وقانون الآثار وكافة لوائح الضبط .

ويلتزم باستخراج كافة التراخيص الازمة وعلى نفقته وعليه أن يراعي الاشتراطات التنظيمية والصحية التي تتضمنها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

ويكون المقاول ملزماً بكافة الغرامات والتعويضات التي تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها ويلتزم بإبرام وثائق التأمين التي يتطلبها القانون وأداء كافة ما تطلبه شركات التأمين .

المادة (١٢٩)

تبداً المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيها الموقع للمقاول حالياً من الموانع ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ويكون التسليم بموجب حضور يوقع عليه من الطرفين ويحرر من نسختين على الأقل تسلم إداهما للمقاول أو من ينوبه في ذلك .

وإذا لم يحضر المقاول في التاريخ الذي تحدده الهيئة له فيحرر حضور بذلك يخطر به المقاول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو البريد السريع أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ويعتبر تاريخ تحرير المحضر موعداً لبدء تنفيذ العمل .

المادة (١٣٠)

يقوم المقاول بتعيين جميع الأشخاص اللازمين لمباشرة لأعمال المكلف بها ويلزم بأداء أجورهم وكافة حقوقهم الأخرى ، ويكون مسؤولاً وحده عن تعويض أي ضرر يلحق بالهيئة أو الغير بسبب أعمال تابعيه أو المشاركين له في تنفيذ الأعمال ويكون مسؤولاً عن عدم تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاته ، ويكون للهيئة دون حاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي خصم هذه المبالغ من مستحقاته لديها أو من مبلغ التأمين المدفوع منه .

المادة (١٣١)

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة . والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الوارد بالمقاييس أو الرسومات ، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد .

ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه ويعتبر المقاول مسؤولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وطبيعة التي يقوم بتنفيذها وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وتحليلات للتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات المقدمة وعليه إخطار الهيئة بمخالفةاته ويكون مسؤولاً عن أعمال هذه التصميمات والرسومات كما لو كانت مقدمة منه ، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

المادة (١٣٢)

جميع المواد والمشونات والأدوات التي يحضرها المقاول في موقع العمل بقصد استعمالها في تنفيذ الأعمال وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقنية الأخرى يلزم المقاول بتركها في موقع العمل ولا يجوز له نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن كتابي من الهيئة وذلك إلى أن يتم تسليم الأعمال مؤقتاً ، وتكون تحت حراسته ومسؤوليته وحده ولا تتحمل الهيئة بأى تعويضات بسبب ضياعها أو تلفها أو سرقتها كما تكون ضامنة الحقوق الهيئة قبل المقاول .

المادة (١٣٣)

يجوز بموافقة السلطة المختصة أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً

لتقدم العمل طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الأسعار المبينة في العقد ، ويجوز صرف الـ ٥٪ الباقي وذلك مقابل خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد ثلاثة يوماً من التسليم الابتدائي .

٢ - (٪٧٥) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل وفي حالة بشرط أن تكون جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد .

٣ - تصرف باقى مستحقات المقاول عند التسلیم الابتدائى وذلك عن قيمة الأعمال التى قام بتنفيذها فعلا ، وعند التسلیم النهائي بعد انتهاء مدة الضمان يتم تسوية حساب المقاول نهائياً وتصرف كافة مستحقاته بما فى ذلك التأمين أو ما تبقى منه، وذلك خلال ثلاثون يوما تحسب من تاريخ تقديم المستخلص صالحًا للصرف معززاً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الهيئة، وتلتزم خلالها بمراجعةه والوفاء بقيمة ما يعتمد .

وعلى المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأترية والبقايا وأن يمهده، وإلا كان للهيئة الحق - بعد إخباره بكتاب موصى عليه فى تنفيذ ذلك على حسابه .

المادة (١٣٤)

تشكل لجنة فنية بقرار من السلطة المختصة لاستلام الأعمال ويخطر المقاول عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسلیم الابتدائى بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبيه الموكيل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الهيئة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاثة نسخ تسلم إحداها للمقاول وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبيه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي الهيئة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ إخبار المقاول للهيئة باستعداده للتسلیم الابتدائى موعد إنهاء العمل وبعد مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسلیم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق

الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسؤولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

وبعد إتمام التسليم الابتدائي يرد للمقاول - إذا لم توجد قبله مطالبات للهيئة أو أية جهة إدارية أخرى - ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائي .

المادة (١٣٥)

يضم المقاول الأعمال من التسليم الابتدائي . عمال موضوع العقد ومطابقتها للمواصفات لمدة سنة من تاريخ التسليم الابتدائي .

ويعتبر المقاول مسؤولاً عن سلامة هذه الأعمال طوال فترة الضمان ويلزم بإصلاح أي عيب أو خلل خلال هذه الفترة وإلا قامت الهيئة بذلك على نفقته بعد إخباره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية مع إضافة نسبة (١٠٪) من قيمة الأعمال كمصاريف إدارية .

المادة (١٣٦)

قبل انتهاء فترة الضمان يخطر المقاول الهيئة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ، ويتعين على اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (١٣٧) معاينة الأعمال فإذا ثبتت مطابقتها للمواصفات تحرر محضراً بالتسليم النهائي يوقعه أعضاء اللجنة والمقاول أو من ينوبه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي لحين قيامه بإنهاء كافة الالتزامات التي لم يقم بها ، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

وعند تمام التسليم النهائي يصرف للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه بعد أخذ المخالفات الازمة .

المادة (١٣٧)

للهيئة فى سبيل اقتضاها حقوقها قبل المتعاقد حق الحجز بالطرق المقررة قانونا على كافة مستحقاته قبل الهيئة أو الغير .

(الفصل الرابع)

الشروط الجزائية

المادة (١٣٨)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم الابتدائى فى المواعيد المحددة فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتبارا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائى ، وذلك بواقع (١١٪) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى (١٠٪) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (١٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسبة والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر .

ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط إتمام تنفيذ الأعمال ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

المادة (١٣٩)

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلاح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية على عنوانه المبين بالعقد كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :

- ١ - فسخ العقد .
- ٢ - سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة .
ويكون للهيئة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسؤولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها .

كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع .

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة كما يكون لها أن يخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها . وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً .

المادة (١٤٠)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصاريف أو الرسوم - إلا إذا اتفق على غير ذلك - ومتانة لأمر التوريد للمواصفات أو العينات المعتمدة .

المادة (١٤١)

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة في أمر التوريد أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها ، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في توريدتها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريدته وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها وبحد أقصى نسبة (٣٪) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .
ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتفع عن التأخير ضر وشرط اكمال التوريد . وفي حالة عدم قيام المورد بتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الهيئة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقاً لما تقرره السلطة المختصة وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية على عنوانه المبين بالعقد :

- ١ - شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدتها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة .
- ٢ - إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف .

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

المادة (١٤٢)

في حالة وفاة مقدم العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو شريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت، جاز للهيئة استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين الابتدائي، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه، وتتفق عليه السلطة المختصة.

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ.

يحق للهيئة إنها العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد، أو السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد، وإذا كان العقد مبرمًا مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للهيئة إنها العقد مع رد التأمين مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

(الفصل الخامس)

تسليم الأصناف

المادة (١٤٣)

يلتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف وتسليمها وإجراءات الفحص وتسجيل الغواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى

الحسابات لاتخاذ اللازم نحو إجراءات الصرف وبرماعاة أحكام هذه اللائحة على أنه في حالة إخلال المورد بأى شرط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات الالزمه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٤٤)

تصدر السلطة المختصة أو من تفوظه قراراً بتشكيل لجنة الفحص برئاسة موظف مسئول طبقاً لطبيعة العملية والأصناف الجارى تسللها على أن تضم عضواً فنياً أو أكثر وعضووا عن الجهة المطلوبة لها الأصناف وأمين المخزن المختص . ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف .

وتكون قرارات اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نهائية بعد اعتمادها من السلطة المختصة أو من تفوظه ولا يجوز قبول أصناف غير مطابقة للمواصفات أو الشروط أو العينات .

على أنه بالنسبة للصفقات التي لا تزيد قيمتها على ألفى جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيجوز فحصها وتسللها بمعرفة مدير المخازن .

المادة (١٤٥)

يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسلليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبيه فى الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون للموظف المسئول أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات الالزمه على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسلليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

المادة (١٤٦)

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسؤوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقته.

من جميع الوجود للمواصفات والعينة المختومة ويحرر محضر الفحص من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التي فحستها وأسماءً ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة أو من تفوذه للتصرف .

وفي حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة إلى الشئون المالية وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة في ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون .

المادة (١٤٧)

تفصل السلطة المختصة أو من تفوذه في الخلافات التي تنشأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم ، ولها أن تسترشد في ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها المندوب الفني .

المادة (١٤٨)

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم - إن أمكن تقسيمها إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندوبيه ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الهيئة وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتحتتم بخاتم الهيئة ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويحرر محضر توقيعه للجنة والمورد أو مندوبيه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائهما رقمًا سريًا مع ذكر رقم و تاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتحتحمل الهيئة قيمتها متى كانت مطابقة المواصفات أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب بقيمتها . عليها اسم الهيئة فيمحى اسم الهيئة منها وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها قبل ردها للمورد وفي جميع الأحوال لا يتم استخدام التوريدات إلا إذا كان الفحص قد تم وقرر قبولها .

المادة (١٤٩)

يجب على اللجان التي تقوم بفحص الأصناف أن تبين في تقارير الفحص ما أسف عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الهيئة بالأخذ دائما بهذه النتائج ورفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله في السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف الواردة للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يتربّ على قبولها ضرر بالهيئة ، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الشمن المقابل للنقص أو المخالفة مضافا إليه غرامة مقدارها ٥٪ من هذا المقدار ويجوز للجنة الفحص الاستعانة يفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

على أن يكون القبول بموافقة لجنة الدراسة والبت والسلطة المختصة ويشترط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا يرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٥٠)

الأصناف التي تقدم بصفة هبات يعتمد قبولها بصفة مؤقتة من السلطة المختصة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف وتحرير شهادة إدارية عنها وذلك لحين العرض على مجلس الإدارة للنظر في الاعتماد ، ثم تضاف بحسابات المخازن كالأصناف المشتراء ، على أن يبين الثمن المقدر لها في خانة الملاحظات ويكتب أمامها في خانة الثمن بدون مقابل ويتبع هذا أيضا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات .

المادة (١٥١)

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعةها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها مع مراعاة المواعيد التي تحدها شركات التأمين - في حالة التأمين على البضاعة حفظا لحق الهيئة في استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلب وإذن صرف وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً للقواعد المالية المعمول بها . وفي حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة أو من تفوضه يتبع الآتي :

- ١ - تضاف تلك الصناديق بأذون إضافة مؤقتة بالحالة التي هي عليها إجمالاً بعهدة أمين المخزن بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها .

٢ - عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترافق صورة منها مستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص.

الباب السادس

شراء واستئجار العقارات

المادة (١٥٢)

في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٦) - التعاقد بالاتفاق المباشر من هذه اللائحة يعلن عن عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات مرة واحدة على الأقل في صحيفة يومية واسعة الانتشار وفقاً لأهمية العملية وبموافقة السلطة المختصة .

ويجوز بالإضافة إلى ذلك ، وبموافقة السلطة المختصة أن يتم الإعلان في غيرها من وسائل الإعلام واسعة الانتشار والوسائل الإلكترونية وذلك حسب أهمية وقيمة موضوع التعاقد .

ويجب أن يبين في الإعلان الإداري التي تقدم إليها العروض وآخر موعد لتقديمها وموعد فتح المظاريف الفنية وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التامين الابتدائي وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه .

على أنه في حالة الحاجة إلى شراء أو استئجار عقارات بالخارج فيتم الإعلان عن ذلك بالطريقة المناسبة بالبلد المطلوب شراء أو استئجار العقار فيها بما يضمن الحصول على أكبر عدد من العروض .

ويجوز في هذه الحالة بموافقة السلطة المختصة الاستثناء من شرط تقديم التأمين الابتدائي .

المادة (١٥٣)

يجب النص في كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين ابتدائي تحدد السلطة المختصة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (١٪) القيمة التقديرية للعملية المطروحة .

وفي حالة التعاقد على الشراء تحتجز نسبة تعادل (٥٪) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للهيئة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أي عيوب قد تظهر خلال هذه المدة.

المادة (١٥٤)

يكون تقديم العرض في عمليات شراء أو استئجار العقارات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي. ويحتوى المظروف الفني على التأمين الابتدائى المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - المستندات الدالة على الملكية التامة .
- ٢ - شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أي رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الاستئجار .
- ٣ - تقرير معتمد من مهندس استشاري يفيد سلامته العقار من كافة النواحي الإنسانية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله .
- ٤ - التراخيص الصادرة عن الجهات المختصة بإنشاء العقار
- ٥ - نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشاري تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض .
- ٦ - شهادة من الإدارة الهندسية بالجى الواقع بدورته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار .
- ٧ - بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات .
- ٨ - المدة التي يتم خلالها تسليم العقار للهيئة صالحًا للاستخدام وفقاً لمتطلباتها .
ويحتوى المظروف المالي على الآتى :
 - ١ - سعر العقار .
 - ٢ - في حالة الاستئجار تحدد القيمة الإيجارية المستأجر .

٣ - طريقة السداد .

٤ - أى شروط مالية أخرى .

المادة (١٥٥)

تتولى المقارنة والمفاضلة بين عروض اللجنة التى يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد .

المادة (١٥٦)

تقديم العرض إلى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وتتولى اللجنة ترقيم كل من المظروف الفنى والمظروف المالى بذات الرقم والتوفيق بجانبه ثم تبدأ فى فتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها على مقدمى العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدتها فى كشف بعد ذلك وحفظها لدى مدير المشتريات .

المادة (١٥٧)

تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العرض من النواحي الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الهيئة .

ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية فرعية تشكل من بين أعضاء لجنة المقارنة والمفاضلة أو غيرهم من المختصين للتحقق مما ورد بشأنها بالعرض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها ، وترفع هذه اللجنة تقريراً للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفاً فنياً للعقارات التى قامت بمعايتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به فى تحديد ما يتلاءم منها والاحتياجات المطلوبة للهيئة مع ترتيبها تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثرها ملاءمة .

المادة (١٥٨)

يتم فتح المظاريف المالية للعرض المقبوله فنيا فقط في حضور أصحابها وتببدأ اللجنة في مفاوضتهم بداعا بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض .

المادة (١٥٩)

تتولى اللجنة إجراء المفاصلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذًا في الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار ، ويتخذ سعر المتر أساسا للمقارنة .

على أنه إذا اقتضت الضرورة إدخال بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه طبقاً لمتطلبات العمل الخاصة بالهيئة فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيداً لمسؤوليته عن سلامة العقار بالكامل مع الاسترشاد بأسعار السوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة يتضمن كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات .

المادة (١٦٠)

بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لتسليم العقار محل التعاقد ، وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه وفقاً لما تم التعاقد عليه .

الباب السابع
تأجير العقارات والترخيص
بالانتفاع أو باستغلال العقارات
المادة (١٦١)

يكون تأجير العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة .

ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بطريق الممارسة المحددة أو الاتفاق المباشر فيما يلى :

- ١ - حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو التي تتعارض طبيعتها مع هذه الإجراءات .
- ٢ - الحالات التي لم تقدم عنها أى عروض في المزایدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الشمن الأساسي .
- ٣ - الحالات التي لا تجاوز قيمتها الإيجارية السنوية مليون جنيه .

المادة (١٦٢)

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية تختص بوضع القيمة الأساسية في حالة تأجير العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات وعلى اللجنة أن تراعي أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكاته وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذي يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة في تحديد القيمة وذلك بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الأحوال .

المادة (١٦٣)

فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات ، يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده تحدده اللجنة واللجان المختصة باعتماد السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت ، وعلى من يرسو عليه المزاد أن يسدد مبلغا بنسبة (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد كتأمين نهائى ويجب أن يظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد مع مراعاة زيادة قيمة التأمين فى حالة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد عند التجديد .

ويراعى أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لدفع القيمة أو المقابـل وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الهيئة تعويضا يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى ، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

المادة (١٦٤)

يعلن عن المزايدة العلنية العامة لتأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات طبقاً لذات الإجراءات والحدود التى جرى بها الإعلان عن المناقصة العامة

المادة (١٦٥)

يصدر بتشكيل لجنة التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة قرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وقيمة المزايدة . وعلى اللجنة أن تذكر للمتزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع التأجير أو الترخيص ثم تحرر محضراً بإثباتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده و ما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع أعضاء

اللجنة رئيسها على المحضر ، وتعتمد قرارات و توصيات لجنة التأجير أو الترخيص
في المزايدة العلنية العامة من السلطة المختصة .

المادة (١٦٦)

في حالة إجراء التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمؤشرات المغلقة تطبق ذات
الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن المناقصة العامة
وبما لا يتعارض مع طبيعة التأجير أو الترخيص .

المادة (١٦٧)

يكون التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار من السلطة المختصة
وذلك فيما لا تزيد قيمته على مليوني جنيه وتصدر هذه السلطة قراراً بتشكيل لجنة
التأجير أو الترخيص تضم عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويتبع بشأن المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتأجير
أو الترخيص بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الإعلان إذ يكتفى في هذه الحالة
بتوجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل
نطاق المحافظة التي يقع في دائريتها موضوع التأجير أو الترخيص والمقيدين بالسجل
الخاص بالهيئة أو غيرهم وذلك عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليه أو بالفاكس
أو بالوسائل الإلكترونية يتم إرسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بخمسة عشر
يوماً على الأقل وبالإضافة إلى ذلك يجوز إرسال الدعوات مع مخصوص وتسلم بموجب
إيصال مؤرخ على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الازمة عن موضوع المزايدة
وال تاريخ المحدد لإجرائها .

المادة (١٦٨)

يكون التصرف بالتأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحددة في الحالات المنصوص
عليها بهذه اللائحة بقرار مسبب من السلطة المختصة والتي تصدر قراراً بتشكيل لجنة
التأجير أو الترخيص بالمارسة المحددة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويسرى بشأن سداد التأمين المؤقت وسداد قيمة ما تم ترسيته بالمارسة الشروط عليها بشأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة ، كما تسرى على التأجير المنصوص عليها أو الترخيص بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بالمارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة التأجير أو الترخيص .

المادة (١٦٩)

يكون التصرف بالتأجير أو الترخيص بالأمر المباشر في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار مسبب من السلطة المختصة وذلك في الحالات التي لا تجاوز قيمتها الإيجارية السنوية مليون جنيه .

- ١ - يعفى من تقديم التأمين المؤقت من يتم التعاقد معه بالأمر المباشر .
- ٢ - يجوز بموافقة السلطة المختصة الترخيص باستغلال الكافتييريات والمنشآت الخدمية الكائنة بالهيئة للجمعيات أو الصناديق الخاصة التي تضم العاملين بالهيئة .
- ٣ - يشترط في جميع الحالات ألا تقل قيمة التأجير أو الترخيص عن القيمة الإيجارية للأماكن المماثلة لها .

المادة (١٧٠)

تلغى المزايدة أو الممارسة المحدودة قبل البيت في أي منها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا لم تصل نتيجتها إلى القيمة الأساسية كما يجوز إلغاؤها إذا لم يتقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ويكون الإلغاء في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة الرؤاسة والبيت أو الممارسة بحسب الأحوال .

ويجب أن يشتمل قرار الإلغاء على الأسباب التي بنى عليها .

ويتم إعادة اتخاذ إجراءات طرح العملية من جديد وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بعد إعلان قرار الإلغاء وأسبابه في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض على النحو المحدد في هذه اللائحة وذلك كله ماله يقرر الاستغناء عن عملية التأجير أو الترخيص بصفة نهائية .

المادة (١٧١)

ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم بتسلمه القيمة .

المادة (١٧٢)

يكون تسليم محل التأجير أو الترخيص بالانتفاع بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم وعلى اللجنة أن تراعي عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفت عنه قرارات التأجير أو الترخيص بالانتفاع .

باب الثامن

تأجير المنقولات

المادة (١٧٣)

يكون تأجير المنقولات بالمزاد العلنى ، ومع ذلك يجوز بموافقة السلطة المختصة إجراء التأجير عن طريق المزاد بالمظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالاتفاق المباشر فى الحالات الآتية :

- ١ - الأصناف التي لم تقدم عنها أى عروض فى المزادات العلنية أو التي لم تصل إلى القيمة الأساسية .
- ٢ - حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل إجراءات المزايدة .

المادة (١٧٤)

يجب قبل الإعلان عن المزايدة إعداد كراسة بشروط التأجير ، ويجرى الإعلان عن المزايدة وفقاً للقواعد المعمول بها بالنسبة للإعلان عن المناقصات العامة بهذه اللائحة على أن يقتصر الاشتراك في المزايدة على من يقوم بسداد ثمن كراسة الشروط .

ويجب أن ينص في الشروط الخاصة بالتأجير على أن يدفع كل من يرغب في دخول المزايدة مبلغاً معيناً كتأمين مؤقت تقدره السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة الأصناف المعروضة للتأجير، ويعتبر اشتراكه في المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهة.

المادة (١٧٥)

في حالة إجراء التأجير بطريق المزايدة بالمؤشرات المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة، وبما لا يتعارض مع طبيعة التأجير.

المادة (١٧٦)

في حالة تلف المعدات المؤجرة بين الهيئة والجهات الأخرى تلفاً كلياً أو جزئياً - ذلك بموجب تقرير لجنة فنية معتمدة لهذا الغرض - تحسب القيمة كالآتي :

١ - التلف الكلى :

على أساس القيمة الاستبدالية المحددة مضافاً إليها (١٠٪) مصاريف إدارية يسددها المستأجر مقابل المعدة التالفة.

٢ - التلف الجزئي :

تقدير قيمتها مضافاً إليها (١٠٪) مصاريف إدارية يسددها المستأجر.

الباب التاسع

بيع المنقولات

المادة (١٧٧)

يكون بيع المنقولات والمهمات التي تقرر السلطة المختصة الاستغناء عنها بالزاد العلني ، ومع ذلك يجوز بموافقة السلطة المختصة إجراء البيع عن طريق المزاد بالمؤشرات المغلقة أو الممارسة أو بالاتفاق المباشر في الحالات الآتية :

- ١ - الأصناف التي يخشى عليها من التلف أو التقادم ببقاء تخزينها نتيجة للتطور التكنولوجي أو خروجها من الخدمة .
- ٢ - الأصناف التي لم تقدم عنها أى عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي المقدر بمعرفة لجنة التثمين .
- ٣ - الأصناف والمهماة والمواد غير الصالحة للاستعمال (الكهنة) .
- ٤ - الأصناف والمهماة والمواد التي بطل استعمالها .
- ٥ - الأصناف والمهماة والمواد الزائدة عن الحاجة والمستغنى عنها والراكد وفائض المشروعات .
- ٦ - الأصناف والمهماة والمواد الجديدة أو المستعملة إذا لم يتعارض بيعها مع احتياجات الهيئة ودعت الضرورة لذلك .
- ٧ - العينات والمعلومات والخرائط والرسومات المملوكة للهيئة بموافقة من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك .
- ٨ - المهام التي يحتاج إليها مقاولو الهيئة عند تنفيذ مشروعاتها وكذلك عملاء الهيئة .
- ٩ - المهام التي تحتاج إليها الجهات الرسمية لأعمال تتعلق بأمن الدولة أو التي قد تؤدي إلى تعطيل إنتاج برامج وإنشاءات هامة .
- ١٠ - المهام والمواد التموينية والمأكولات والمشروبات وخلافه التي توفرها الهيئة لبيعها للعاملين فيها في حدود الاستعمال الشخصى لهم .
- ١١ - الأصناف والمهماة والمواد المصنعة للغير .
- ١٢ - حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل إجراءات المرايدة .

المادة (١٧٨)

تشكل لجان الراكد والفحص والتصنيف والتثمين والبيع والتسليم بقرار من السلطة المختصة ، وتمارس هذه اللجان أعمالها وفقاً للأحكام الواردة بالمواد التالية .

المادة (١٧٩)

يصدر باتخاذ إجراءات البيع قرار من السلطة المختصة على أن يتم تحديد المسئولية في حالة بقاء الأصناف التي يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة بالمخازن من تاريخ تقرير الاستغناء دون العرض على السلطة المختصة بذلك ، تجنبًا لتراتم الأصناف بالمخازن .

المادة (١٨٠)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة وإعطاء مواصفات كافية ودقيقة لمنع أي تغيير يمكن أن يحدث في مكونات اللوطات وإثبات هذه البيانات تفصيلياً في كشوف تسلم إلى رئيس لجنة التثمين ويجب أن يراعى في تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسباً بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام احتكارات .

المادة (١٨١)

- تصدر السلطة المختصة في حالة بيع المنقولات قراراً بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسؤول وعضوية عناصر مالية وفنية من الهيئة وأن يصبح اللجنة أميناً المخزن لإرشادها إلى الأصناف المراد بيعها دون أن يشترك في عملية التثمين وعلى اللجنة أن تسترشد بأسعار البيع السابقة وبالأسعار السوقية وحالة الأصناف في تاريخ البيع وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاستعمالى والنسب المقررة لإهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للهيئة .

يعتبر هذا التقدير ثمناً أساسياً للبيع بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقدرته اللجنة وتوضع تقاريرها داخل مظاريف مغلقة بطريقة محكمة ومختومة بخاتم الهيئة مع توقيع رئيس

اللجنة بجواره ويرفق مع كل مظروف نسخة من محضر اللجنة للتصنيف ويسلم الرئيس لجنة البيع لفتحه بعد التحقق من سلامته - بحضور لجنة البيع وإذا تبين لرئيس لجنة البيع عدم سلامة أحد المظاريف المتضمنة الثمن الأساسي فعليه إرجاء المزايدة للأصناف المدونة في هذا المظروف وتحرير محضر بالواقعة يرفع للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

المادة (١٨٢)

تشكل لجنة البيع بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول ويشترك في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية وأمين مخزن العهدة، وعلى أن يبين قرار تشكيل اللجنة الإجراءات التي تتبعها طبقاً لطريقة البيع وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع. وعلى اللجنة أن تذكر للمتزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع أو التأجير - دون ذكر الثمن الأساسي - ثم تحرر محضر بإجراها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر .
وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع أو التأجير من السلطة المختصة .

المادة (١٨٣)

فى حالة إجراء البيع بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع .

المادة (١٨٤)

يجب قبل الإعلان عن المزايدة إعداد كراسة شروط البيع وبيان الأصناف المطروحة بالمزايدة ويتم بيعها بالثمن الذي تحدده الهيئة على أن يراعى فيه تكلفة إعداد الكراسة

وملحقاتها وأهمية وطبيعة الأصناف المراد بيعها ، ويجرى الإعلان عن المزايدة وفقاً للقواعد المعمول بها بالنسبة للإعلان عن المناقصات العامة بهذه اللائحة على أن يقتصر الاشتراك في المزايدة على من يقوم بسداد ثمن كراسة الشروط .

ويجب أن ينص في الشروط الخاصة ببيع المقاولات أو المهام على ما يلى :

١ - يدفع كل من يرغب في دخول المزايدة مبلغاً معيناً كتأمين مؤقت تقدره السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة الأصناف المعروضة للبيع ، ويعتبر اشتراكه في المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهة .

٢ - يجب على من يرسو عليه المزاد استكمال التأمين المؤقت إلى (٪٢٥) من قيمة الصفة بمجرد رسو المزاد وفي حالة السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة .

٣ - يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لرسو المزاد عليه فيما عدا الحالات التي تتطلب طبيعتها تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة ال (٪٢٥) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية للسداد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك للصالح العام للهيئة ، فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً للهيئة ويصبح العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، ما لم تقرر السلطة المختصة - المبررات تقبلها منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد دون إخلال بحق الهيئة في التعويض .

٤ - إذا تأخر من رسا عليه المزاد في استلام الأصناف خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (٪٢) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى خمسة أسابيع يحق للهيئة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف على حسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع ١٠٪ من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع .

٥ - الكميات والأوزان تحت العجز والزيادة والعبارة بما يسفر عنه التسلیم الفعلى.

المادة (١٨٥)

تشكل لجنة التسلیم بقرار من السلطة المختصة برئاسة مدير المخازن ويشترك في عضويتها أمين مخزن العهدة ومندوب عن الإدارة العامة للشؤون المالية وأحد أعضاء لجنة التصنيف بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة وذلك للإشراف على التسلیم وحساب الأرضيات وغرامة التأخير في الاستلام إن وجدت ، ويكون التسلیم حسب التقسيم الذي أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

المادة (١٨٦)

بعد قيام الرأسى عليه المزاد بسداد وتكملة التأمين إلى ٢٥٪ من قيمة الأصناف الراسية عليه ترد التأمينات الابتدائية المدفوعة من المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد في ذات الجلسة بعد سحب إيصالات السداد موقعة منهم بما يفيد استردادهم التأمينات.

المادة (١٨٧)

إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسي الذي قدرته لجنة التثمين يعاد طرح المزايدة مرة ثانية ، فإذا لم تصل نتيجتها إلى الثمن الأساسي يعاد النظر في الإجراءات بما في ذلك إعادة التثمين وتطرح العملية في المزاد على هذا الأساس . إلا إذا رأت السلطة المختصة بقرار مسبب الموافقة على البيع وكانت إعادة الطرح في غير صالح الهيئة .

المادة (١٨٨)

تسوية الخلافات

يجوز أن تتضمن شروط الطرح والعقد مراحل وآليات تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفيه ، وفي هذه الحالة يتعين على الهيئة قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
- ٢ - قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص لمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
- ٣ - تسوية الخلافات التى نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- ٤ - يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقود أو ممثل الهيئة بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته .
- ٥ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط التعاقد.